سَبِيلُ اللهِ

"قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ
عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي"
صدق الله العظيم

حكم الشريعة الإسلامية
فى
مأتم ليلة الأربعين

وفيما يعمله الأحياء للأموات من الطاعات

فتـــوى

راجى عفو ربه الرءوف

حسنين محمد مخـلوف

مفتى الديار المصرية

فى سنة ١٣٦٦ هـ — (١٩٤٧ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين أجمعين (وبعد) فهذه فتوى شرعية هامة ، أصدرناها جواباً عن سؤال ورد إلينا عن طريق جريدة الأهرام بشأن [مَأتم ليلة الأربعين ، وبيان ما يُرجى وصول نفعه وثوابه إلى الميت من أعمال البرّ والطاعات التى يعملها الناس لأجله بعد وفاته] وقُيِّدت بسجلات دار إفتاء الديار المصرية برقم ٣٧٧ سنة ١٩٤٧ م - ونُشرت خلاصتها بجريدة الأهرام .

ونظراً لحاجة الناس إليها ، وكثرة طلب صُوَر منها - للوقوف على حُكم الشريعة الغرّاء فى موضوعها - رأينا طبعها مع بعض تعليقات هامة عليها تمسُّ الحاجة إليها ، اعتمدنا فيها على ما ورد من أحاديث الأحكام ، وما استنبطه منها أئمة الحديث والفِقه الأعلام .. ولم نقصد إلى تقرير مذهب الحنفية بخصوصه فى كل بحث .

وقد اشتملت أصلا وتعليقاً - مع صغر حجمها - على مباحث شرعية وأحكام فِقهية فى موضوعها لا يَستغنى عنها طالب علم وهدى وتفقه فى الدين ..

وأرجو من الله تبارك وتعالى - فضلا وكرماً - أن ينفع بها المسلمين ، ويُثيب العاملين بها ثواب المُتقين ، ويكتب لنا بها أجر المرشدين الناصحين ..

وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين .

في يوم الجمعة { ١٣ شوال سنة ١٣٦٦ هـ
٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ م }

كتبه

مفتي الديار المصرية

حسنين محمد مخلوف

فتوى فى ذكرى الأربعين

نشرت الأهرام الكلمة الآتيـــة تحت عنوان : (سُنّة حسنة) فى عدد يوم الأحد التاسع من شهر رمضان ســنة ١٣٦٦ هـ (٢٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ م) .

« لقد ابتلانى الله تعالى بفقد ولدى(1).. فصبرتُ ، واقتُطِعت منى فلذةُ الكبد ، فما تبرّمت . فلله تعالى الحمد على نِعمة الرِّضا بالقضاء ، ومنه وحده المثوبة وعظيم الجزاء ، على الصبر على البلاء .

وقد تساءل أصدقائى عن ليلة الأربعين المعتاد إحياؤها ببلادِنا ، فأخبرتهم أن إحياءها على النحو المتبـع بِدعة مذمومة ، لا أصل لها فى الدين . وإنى مُـكْتَفٍ فيهـا – وفى غيرها من الأيام – بما بينى وبين ربّى من عمل يُرجَى ثوابُه بمشيئة الله تعـالى لمن افتقدتُه . . ولهم منى – عظيم الشكر – مع وافر الدعوات » .

مفتى الديار المصرية

حسنين محمد مخلوف

---

(١) توفى إلى رحمة الله فى يوم الأربعاء ٢٩ من رجب سنة ١٣٦٦ هـ (الموافق ١٨ من يونية ١٩٤٧ م) ولدى الشاب الصالح :

عبد الحميد – الطالب بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة الآن) .. رحمه الله ، وألهمنا الصبر على مصابه .

وعلى أثر ذلك ، وصلني من محبّ وفيٍّ السؤال الآتي :

فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية - حفظه الله ووفقه .

أتقدم بكل تجلة واحترام إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية لمناسبة فتواه الحقّة في موضوع (الاحتفال بذكرى الأربعين) المنشورة في الأهرام - راجياً أن يتفضل علينا بتبيان الأعمال التي يُرجى ثوابُها للميِّت ، كما جاء في كلمتكم القيّمة ؛ لأني ممن اتّبع فعلا هذه السُّنَّة الحسنة التي أقمتَها فضيلتكم بعدم إحياء ليلة الأربعين - رغم إجماع الناس عليها إجماعاً باطلا شرعاً - وأنتهز هذه الفرصة فألتمس من فضيلتكم التكرم بنشر ما يجهله العامة أو يتجاهلونه من أحكام الشريعة الإسلامية في المآتم وما يجرى فيها من بدع ومُنكرات .. أجزل الله تعالى أجر فضيلتكم ، وأنزل السكينة على قلبكم الحزين ، وأدام عليكم نعمة الرضا بالقضاء ، ولكم من الله تعالى أوفى الجزاء .

حافظ البديوى

المحامى (١٩١ شارع شبرا القاهرة)

وقد بعثت جريدة الأهرام إليّ هذا السؤال بعد نشرها له ، كما نشرت الخلاصة السابقة المشار إليها ، فحررت الفتوى الآتية المسجلة بدار الإفتاء برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ م) .

ونشرت الأهرام خلاصتها بعدد يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ .

(١) نص الفتوى الشرعية

بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أقول :

(إِنَّ إِقامَةَ مَأْتَمِ لَيْلَةِ الأَرْبعِينَ :
بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا) .

وإن عامّة الناس يحرصون الآن على إقامة مَأْتم ليلة الأربعين ، لا يختلف عن المأتم يوم الوفاة ، فيُعلنون عنه فى الصحف ، ويُقيمون له السُّرادقات ، ويستأجرون القُرّاء ، وقد يَنحرون الذبائح .. ويَفِد المعزُّون ، فيُشكر منهم من حضر ، ويُلام من تخلّف ولم يعتذر .. ويُقيم السيدات ـ بجانب ذلك ـ مأتمًا بالمنزل ، من ضَحْوة النهار ، للنحيب والبكاء ، وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سَنَد لشيء من ذلك فى الشريعة الغَرّاء ؛ فلم يكن من هَدْى النبوة ، ولا من عمل الصحابة رضى الله عنهم ، ولا من المأثور عن التابعين إقامة هذا المــأتم ، بل لم يكن معروفًا عند جمهور المسلمين فى بلادنا بهذه الصورة الراهنة ، إلى عهد غير بعيد .

وإنما هو أمر استُحْدِث أخيراً ، ابتداعاً لا اتباعاً .

وفيه من الابتداع ما نُهِىَ عنه شرعا .

فيه التزام عمل ممن يُقتدى بهم عادة فى البلاد ، ظاهره أنه قُرْبَة وبِرٌّ ، حتى استقرّ فى أذهان العامة : أنه من المشروع فى الدّين .. وذلك خطأ جسيم .

وفيه إضاعة الأموال، في غير سبيلها المشروع .

وفيه أن الميت قد يكون عليه ديون للعباد وحقوق لله تعالى، لا تتسع موارده للوفاء بها، مع تكاليف هذا المأتم المبتدَع .

وقد يكون أهل الميت في أشد الحاجة إلى هذه الأموال، ومع هذا يقيمون اضطراراً مأتم الأربعين : استحياء من الناس، ودفعاً للنقد، وانسياقاً وراء العادات . .

وقد يكون في الورثة قُصَّر، يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في هذه البدعة . وليس من المشروع إنفاقها في ذلك .

وفيه مع ذلك تجديد الحزن، وتكرير العزاء، وهو مكروه شرعاً .

ففي الحديث : « التَّعْزِيَة : مَرَّة » (كما في نيل الأوطار(١)) .

وفي الفتاوى التتارخانية :

(لا يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَّى مَرَّةً، أَنْ يُعَزِّيَ أُخْرَى) . اهـ

---

(١) للعلامة الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة القطر اليماني، المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٥ هـ شرحا على (مُنتقى الأخبار) للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى بحران سنة ٦٥٢ هـ وهو جد شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية المشهور، شيخ الإمام ابن القيم .. رحمهم الله وأثابهم .

وفى الدُّرُّ المختار :

(تُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ :
لِأَنَّهَا تُجَدِّدُ الْحُزْنَ إِلَّا لِغَائِبٍ) اهـ .

ومِثله عند الشافعية (كما فى المجموع) .

بل قال الشافعى (كما فى الأمّ) :

(وَأَكْرَهُ الْمَآتِمَ ـ وهى الجماعة ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكاءٌ ؛
فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ ، وَيُكَلِّفُ الْمَئُونَةَ) اهـ .

* * *

لهذا ولغيره من المفاسد الدينية والدنيوية ـ أَهَبْنا بالمسلمين أن يُقلعوا عن العادة الأربعينية الذميمة ، التى لا ينال الميتَ منها رحمة ولا مثوبة .. بل لا ينالِ الحىَّ منها غالباً سِوى المضرّة ، وخاصة إذا كان القصد بإقامتها مجرّد التّفاخر والسُّمعة ، أو دفع الملامة والمَعَرّة ، وأن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين ؛ وأنها بِدعة سيئة .

وفى الحديث :

« كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ . »

* * *

وإنما الذى ينبغى أن يُعمل لأجل الميت
ـ فى كل وقت وحال ، مع الإمكان والطّاقة ـ
هو ما فيه نفع له وثواب ، يُرجى أن يصِله
فى حياته البَرْزَخية ، من الطاعات والقُرُبات
كـ : الدُّعاء ، والاستغفار له ، وتلاوة القرآن ،
وهِبَة ثوابها له ـ فى أى يوم ـ
والتصدق عنه ، والحج عنه ـ إذا أمكن ـ
والصلاة والصوم عنه ، على التفصيل الآتى :

* * *

وقد تضافرت الأدلة فى هذا الباب على أن ثواب هذه الطاعات ونحوها من القرُبات يصل ـ بفضل الله ورحمته ، وعظيم قُدرته ـ إلى من أهدى إليهم من أرواح الموتى من المؤمنين فى مُستقرّهم فى البَرْزخ ، وينعمون به ويفرحون ، كما يفرح الحىّ بالهدية تُهدى إليه ، من قريب أو صديق حميم .

ولتسكون ـ أيها الأخ المسلم ـ على بيّنة من ذلك ، نذكر لك ـ بادئَ ذى بَدْء ـ طرَفاً من أحوال الأرواح ، وخاصة بعد الموت ، فى طَوْرها البرزخى ، حسبما ورد فى صحيح الأخبار ، ثم نُردفه بما ورد من الأدلة الشرعية فى انتفاع الموتى بهذه الطاعات ... وما قاله الأئمة فى ذلك .

(٢) حال الرُّوح الإنسانى

قبل الموت وبعده(١)

أثبت العلم : أن الرُّوح الإنسانى جسم نُورانِيّ لطيف مُبْدَع من غير مادة ، سارٍ فى جوهر الأعضاء سرَيان الماء فى النبات ، والنار فى الفحم ، لا يتبدّل ولا يتحلل ، فيفيده هذا السريان الحياة وتوابعها ، وبانقطاعه يحصل للجسد الموت .

وهذا الرُّوح هو الحامل لصفات الكمال من العقل والفهم ، وهو الإنسان فى الحقيقة ، والمشار إليه بلفظ « أنا » ، دون الهيكل المخصوص القابل للزوال والفناء .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك وجمهور المتكلمين والصوفية والرازى وإمام الحرمين ، واختاره الإمام ابن القيم وقال : إنه هو الذى دلّ عليه الكتاب والسنة ، وانعقد عليه إجماع الصحابة ، وأقام عليه زُهاء مائةِ دليل فى كتابه « الرُّوح » .

وهناك مذاهب أخرى سقيمة فى معنى الرُّوح ، لا نُطيل بذكرها والردّ عليها .

وكل ما يُؤثر عن العلماء فى شأن الروح إنما هو من قبيل الأوصاف والأحوال ، التى هى من باب الآثار والأحكام ، لا من قبيل الكشف عن الحقيقة الذاتية ، لأنها مما استأثر الله بعلمه ، فلا تبلغه عقول البشر .

---

(١) الروح : لغة ، يذكر ويؤنث .

ولذلك لما سأل اليهودُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، عن حقيقة الرُّوح وكُنهِه – امتحاناً وتعجيزاً – لم يُجبهم بها ، بل بما فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ .

أى العلم بكُنهه من شأنه – تبارك وتعالى – وحده ، لا تصل إليه مدارك البشر .

* * *

واعلم أن عالم الأرواح يختلف عن عالم المادة اختلافا كثيراً فى أحواله وأطواره ، فالروح يخلُقها الله تبارك وتعالى ويَسْلُكها فى الجسد وهو جنين ، كما يُشير إليه قوله تبارك وتعالى :

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ .

فتحدِث له نوعاً من الحياة والحركة ، ثم إذا انفصل وبرز إلى الحياة الدنيا ، تُوجِب له حِسًّا وحركة وشعوراً (ويسمى بذلك حياً) ثم تُفارقه فى الوقت المقدّر أزَلًا لقطع علائقها به ، فتبطُل هذه الآثار ، ثم يفنى البدن ويصير بعد زمان تُراباً (ويسمى عند ذلك ميتاً) .

ولكن الرُّوح – وهى فى البرزخ – كما قال تبارك وتعالى :

﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ .

وهو ما بين الحياة الدنيا والحياة الأخرى ، أى من حين الموت إلى يوم البَعْث والنُّشور – تبقى حيّة مُدركة ، تسمع ، وتبصر ، وتسبّح وتجول فى ملكوت الله تعالى ، حيث أراد وقدّر ..

وتتصل بالأرواح الأخرى ، وتُناجيها ، وتُخبرها بشئون ،
سواء أكانت : أرواح أموات ، أم أرواح أحياء(١) .
وتشعر بالنعيم والعذاب ، واللذة والألم ، بحسب حالها ،
وما كان لها من اعتقاد وعمل فى الحياة الدنيا . .

---

(١) روى أن ثابت بن قيس بن شماس خرج مع خالد بن الوليد إلى حرب مسيلمة الكذاب ، فاستشهد رضى الله عنه ، وكان عليه درع نفيسة . فمر به رجل من المسلمين فأخذها ، فبينما رجـــل من الجند نائم ، إذ أتاه ثابت فى منامه ، فقال له : (أوصيك بوصية ، وإياك أن تقول هذا حلم فتضيعها .. إنى لما قتلت أمس ، مرّ بى رجل من المسلمين ، فأخذ درعى ، ومنزله فى أقصى الناس ، وعند خبائه فرس يستنّ فى طوَله (يعدو لمرحه وهو مشدود القوائم بحبل) وقد كفأ على الدرع برمة ، وفوق البرمة رمل . فأتِ خالداً ، فمُره أن يبعث إلى درعى فيأخذه . وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقل له : إن علىّ من الدين كذا وكذا ، وفلان من رقيقى عتيق).

فأتى الرجل خالداً فأخبره ، فبعث إلى الدرع ، وأتى بها .. وحدّث أبا بكر برؤياه ، فأجاز وصيته .

ذكر ذلك الإمام ابن عبد البر وغيره ، وقد أجازت الوارثة وهى بنته هذه الوصية ، وذكر ابن القيم قصة مصعب بن جثامة ، وعوف بن مالك ـ مما هو أعجب ـ فى كتابه « الروح » اهـ .

وتَرِدُ أفنِيَةَ القبور ، وتعرف المسلِّم[1] ، وتردّ السلام ..
ويعرض عليها مقعدها من الجنّة أو النار .
وقد تأوى إلى المنازل وتتصل بأهلها (اتصالا روحياً) .

وكذلك يختلف مُستقرّ الأرواح فى عالم البرزخ ، بحسب حالها واعتقادها وأعمالها فى الدنيا ، فمستقر أرواح الأنبياء فى أعلى عِلِّيِّين ، ومع ذلك لها اتصال بأبدانهم الشريفة ، وإشراق عليها كإشراق أشعة الشمس على وجه البسيطة .. وقد تنتقل إلى أبدانهم الشريفة كلمح البصر ، وتردُّ السلام ..

ومستقرُّ أرواح الشهداء : الجنة ، تَرِدُ أنهارها ، وتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش . ومُستقرّ أرواح سائر المؤمنين : الجنة ، وترِدُ أفنيةَ القبور والمنازل كما قدمنا ..

ومستقر أرواح الكفار سِجِّين ، وما أدراك ما سِجِّين !.. إنه ديوان الشرّ !.. والمُنَعَّم من الأرواح ينعم فى صور مختلفة متفاوتة ، كما أن المعذَّب كذلك .

* * *

(١) وفى زاد المعاد لابن القيم : أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتُوافيها يوم الجمعة ، فيعرفون زُوّارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم ، أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام ؛ فهو يوم يلتقى فيه الأحياء والأموات .. وروى أن الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ، ويوما قبله ، ويوما بعده . اهـ .

والروح ـ فى كل ذلك ـ لطيفة ربّانية ، لا يَحُدّها مكان ، ولا يحصرها حَيِّز ، ولا تُرى بالعيون والآلات كما تُرى الماديات .

وقد يأذن الله لها وهى فى عالم البرزخ أن تتصل بالبدن كله ، أو ببعض أجزائه الأصلية اتصالا خاصاً (١) ، لا كالاتصال الدنيوى ، يشبه اتصال أشعة الشمس وأضواء القمر بالعوالم الأرضية ، وهو اتصال إشراق وامداد ؛ فيشعر البدن ـ كذلك ـ بالنعيم والعذاب ، ويسمع ويجيب بواسطة الروح .

وقد لا يأذن الله لها بالاتصال بالبدن ، فتشعر الروح بذلك شعوراً قوياً ، ويستمر ذلك الشأن للأرواح إلى أن تفنى ، ثم تُعاد بعد الفناء إلى الأجساد ، فى النشأة الأخرى ، للحساب والجزاء .

(راجع كتاب « الروح » لابن القيم (٢)

---

(١) ذهب أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى بالأندلس سنة ٤٥٦ هـ فى كتابه المُحَلّى إلى أنه لا مساءلة فى القبر إلا للروح ، وأنها لا تعود إلى الجسم بعد مفارقته إلا يوم القيامة .. والأحاديث الصحيحة تردّه . وردّ عليه ابن القيم فى كتابه «الروح» بما دحض حجته ، وكذلك الحافظ بن حجر فى الفتح .

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى الحنبلى الفقيه المفسر النحوى الأصولى المتكلم ، الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ ، ولازم شيخَه شيخ الإسلام ابن تيمية =

وكتاب « المطالب القدسية فى أحكام الروح ، وآثارها الكونية » للأستاذ الوالد [1] رحمهما الله ، وتفسير العلامة الآلوسى[2] لآية :

= وسُجن معه فى قلعة دمشق ، وعذب بسببه ، ثم أطلق بعد وفاته ، وتوفى بدمشق فى رجب سنة ٧٥١ هـ ، ومن مؤلفاته كتاب « الروح » و « زاد المعاد » و « أعلام الموقعين » و « إغاثة اللهفان » و «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » و « مدارج السالكين » .

(١) هو العلامة البارع فى المنقول والمعقول شيخ شيوخ الأزهر والدى الشيخ محمد بن حسنين بن محمد بن على مخلوف العدوى المالكى الأزهرى ، ولد ببلدة بنى عدىّ القبلية بمركز منفلوط بمديرية أسيوط بالصعيد فى ١٥ رمضان سنة ١٢٧٧ هـ (٢٧ مارس سنة ١٨٦١ م) وتوفى بالقاهرة فى سنة ١٣٥٥ هـ (١١ إبريل سنة ١٩٣٦ م) وكتابه هذا مرجع هام فى مباحث الأرواح فى جميع أطوارها ، طبع أولا فى سنة ١٣٥٠ هـ ثم طبع ثانياً فى سنة ١٣٨٢ هـ بمطبعة السيد « مصطفى البابى الحلبي » الشهيرة بمصر ، وله مؤلفات عديدة قيمة فى الأصول والفلسفة ومختلف العلوم والبحوث .

(٢) هو الإمام العلامة المفسر : شهاب الدين محمود الآلوسى البغدادى ، المتوفى ببغداد سنة ١٢٧٠ هـ وتفسيره من أجلّ التفاسير وأجمعها وأوفاها ، وشائع فى البلاد الإسلامية جميعها .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ .
آية ٨٥ الإسراء .

وقال حُجّة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى بطوس سنة ٥٠٥ هـ ، فى كتابه « الإحياء » :

(الحقُّ الذى تنطق به الآيات والأخبار :

أن الموت انتقال وتغيُّر حال . .

وأن الرُّوح باقية بعد مُفارقة الجسد منعمة أو معذبة .

ومعنى مفارقتها له ، انقطاع تصرُّفها عنه .

وكل ما هو وصف للروح بنفسها من إدراك وحزن وغمّ ، ونعيم وفرح ، يبقى لها بعد مُفارقتها للجسد ، وما هو وصف لها بواسطة الأعضاء ، كبطش باليد ، وسمع بالأذن ، وبصر بالعين ، يبطل بموته إلى أن تُعاد الروح إلى الجسد) اهـ .

(أما إدراكها المسموعات والمبصرات ، من غير آلة ، كإدراك الملائكة والجنّ ، فهو من جملة معارفها الثابتة لها بنفسها ، كما هو ظاهر) . اهـ .

* * *

هذا هو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة ، وبه وردت الأحاديث والآثار ، وهو الصحيح .

* * *

(٣) الحياة فى القبر

والسؤال فيه ، وما ورد فى ذلك

وقد دلّت الأحاديث الصحيحة على ثُبوت نوع خاص من الحياة للموتى فى قبورهم ، وعلى سؤالهم ونعيمهم وعذابهم فيها ، وأن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النـــار بحسب الاعتقادات والأعمال ، وأن المُنعَّم والمُعذَّب فيه : الروح والبدَن معا ، وأن الأرواح تسـمع ، وتجيب وتردّ السلام على من يسلم عليها .

فعن عثمان رضى الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسـلم إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال :

« اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَـلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ . »

(أخرجه أبو داود والبزار والحاكم وصححه) .

وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى :

﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ .

أن أول تثبيتهم فى الآخرة هو تثبيتهم فى قبورهم ، حين يُسألون بعد الموت عن معتقدهم فى الله ورسوله وعن دينهم ..

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، واختاره الطبرى .

وعن عثمان رضى الله عنه (مرفوعاً) :

« الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ ..

فَإِنْ نَجَا مِنْهُ الْمَيِّتُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ ..

وإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ . »

(رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه) .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن تثبيت الموتى المؤمنين فى الحياة الدنيا ، هو تثبيتهم فى القبر ، إذا جاء الملكان إلى الميّت فى القبر ، فقالا له : من ربك ؟ قال : ربى الله ، قالا : وما دينك ؟ قال : دينى الإسلام ، قالا : من نبيك ؟ قال : نبيِّي محمد صلى الله عليه وسلم .. فالمراد من الآخرة : يوم القيامة . اهـ . آلوسى .

وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : (إذا دفنتمونى ، فأقيموا حول قبرى قدرِ ما تُنحر جزورٌ ، ويُقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رُسُل ربِّى) (رواه مسلم) .

وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم لمن صلى عليه صلاة الجنازة قوله :

« وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . (رواه مسلم) .

وقوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه :

« اللَّهُمَّ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ . »

وهل السؤال فى القبر مختص بهذه الأمة ، أو عامّ لها ولغيرها ؟ جزم بالأول : الحكيم الترمذى ، وبالثانى : ابن القيم .

* * *

ومما ورد فى ذلك حديث البراء بن عازب ، وهو حديث متصل الإسناد مشهور رواه جماعة عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود ، وجمع طُرُقه الدارقطنى فى مُصنف مُفرد .

* * *

وفى الصحيحين عن أبى طلحة رضى الله عنه ، قال :

لما كان يوم بدر ، وظهر الرسول صلى الله عليه وسلم على مشركى قريش ، أمر ببضعة وعشرين من صناديدهم ، فألقوا فى القليب ، ونادى الرسول صلى الله عليه وسلم بعضهم بأسمائهم :

« أَلَيسَ قَدْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ،
فَإِنِّى وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّى حَقًّا . »

فقال عمر : يا رسول الله ، ما تُكلِّم من أجساد لا أرواح لها ؟!

فقال صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه :

« والَّذِى نَفسِى بِيَدِهِ ،
ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِما أَقُولُ مِنْهُمْ . »

وفى عيون الأثر (لأبى الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمرى الشهير بابن سيد الناس المتوفى بمصر فى سنة ٧٣٤ هـ) قال قتادة : (أحياهم الله تعالى ، حتى سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم، توبيخاً لهم). اهـ .

وأخرج أبو الشيخ حديثاً قال فيه :

كانت امرأة بالمدينة تقمُّ المسجد (تكنسه) ، فماتت ..

فلم يُخبَر بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فمرَّ على قبر وسأل عنه .

فأخبروه أنه قبر أمِّ مِحْجن التى كانت تقُمُّ المسجد ..

فصلى عليها صلى الله عليه وسلم ، وقال :

« أَىُّ الْعَمَلِ وَجَدْتِ أَفْضَلَ ؟ »

قالوا : يا رسول الله ، أتسمع !!

قال صلى الله تبارك وتعالى عليه ـ وآله وصحبه ـ وسلم :

« ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْها . »

وذكر صلى الله عليه وسلم أنها أجابته : (قُمُّ المسجد) .

وأخرج حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً :

« ما مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

ـ كانَ يَعْرِفُهُ فِى الدُّنْيا ـ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ

إِلَّا عَرَفَهُ ، وَرَدَّ عَلَيْـــهِ . »

وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ واللفظ للبخارى :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحابُهُ ،
ـ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ ـ أَتاهُ مَلَكانِ يُقْعِدانِهِ ،
فَيَقُولانِ : ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذا الرَّجُلِ « مُحَمَّدٍ » ؟
فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ..
فَيُقالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ،
قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ .. فَيَراهُما جَمِيعًا .
وأَمَّا الْكافِرُ أَوِ الْمُنافِقُ ، فَيُقالُ لَهُ :
ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذا الرَّجُلِ ؟
فَيَقُولُ : لا أَدْرِى ، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ .
فَيُقالُ لَهُ : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ..
ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ..
فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُها مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ . »

وفى الحديث عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً :

« اَلْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ . » (رواه الترمذى والطبرانى) .

فالموتى يسمعون ويجيبون فى قبورهم ، وإليـه ذهب كثير من أهل العلم ، واختاره الطبرى وابن قتيبة .

وذهب آخرون إلى عدم سماع الموتى ، لظاهر قوله تبارك وتعالى :

﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى .. ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ .

والجواب : أن السماع المنفى عنهم ، هو سماع الانتفاع والقبول ، لا مُطلق السماع ، بدليل المقابلة فى قوله تبارك وتعالى :

﴿ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾ .

أى سماع انتفاع وقبول ، تترتب عليه آثاره .

وهـذا لا يُنافى السماع المثبت للموتى ، فى الحياة البرزخية .

قال الآلوسى فى تفسيره : والحق أن الموتى يسمعون فى الجملة ، بأن يخلق الله فى بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها ، متى شاء الله - السلامَ وغيره ، أو بأن يكون السماع للرُّوح ، ولا يمتنع أن تسمع ، بل أن تحسّ وتُدرك بعـد مُفارقتها للبدن بدون وساطة قُوَى فيه : وحيث كان لها على الصحيح تعلُّق لا يعلم كُنْهَه ولا كيفيته إلا الله تبارك وتعالى ، بالبدن كلِّه أو بعضه بعد الموت ، وهو غير التعلق الدنيوى به - أجرى الله سبحانه عادته بتمكينها من السمع ، وخلقه لها عند زيارة القبر ، وعند حمل البدن إليه ، وعند الغسل . اهـ

* * *

وقال الإمام أبو إسحاق (إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى من أئمة المالكية المتوفى فى سنة ٧٩٠ هـ) فى كتابه « الاعتصام » : إنه لا بُعد ولا نكير فى كَوْن الميت يعذب بردّ الرُّوح إليه عارية . ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته اهـ .

وقال : إنه لا يصحُّ تحكم العادة الدنيوية المشاهدة من قبل هذا ، وتحكيمها على الإطلاق فى كل شأن غير صحيح ، لقصورها . اهـ

وهذه شؤون لا تحيط بكنهها العقول ، ولكنها فى متناول القدرة الإلهية الشاملة .. يقول الحقُّ تبارك وتعالى فى محكم التنزيل :

﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ .

فيجب الإيمان بما ورد فيها عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم .

قال شارح الطحاوية : وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ فى ثُبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا ، وفى سؤال الملكين .. فيجب اعتقاد ثبوت ذلك ، والإيمان به . ولا يُتكلم فى كيفيته ، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته ، لكونه لا عهد له به فى هذه الدار ، والشرع لا يأتى بما تُحيله العقول ، ولكنه يأتى بما تحار فيه العقول . اهـ .

* * *

وقد استقرّ رأى سلف الأمة على ما دلّت عليه هذه الأحاديث الصحيحة ، ولا عبرة بمن يُنكره ، فإن شأن الأرواح يدقّ ويسمو عن مدارك المحجوبين بحجب المادة الكثيفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه[1] :

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مُفارقة البدَن مُنعَّمة أو معذبة ، وأيضاً تتصل به أحياناً ، فيحصل له معها النعيم أو العذاب . اهـ .

وقال فى موضع آخر : واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله ، وأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا ، وأن ذلك يُعرض عليه .

وجاء فى الآثار : أنه يرى أيضاً ، وأنه يدرى بما يُفعل عنده ، فيُسرّ بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً [2] ، وتجتمع أرواح الموتى ، فيتنزّل الأعلى إلى الأدنى ، لا العكس اهـ .

وقد أوضح ذلك تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله فى كتابه « الرُّوح » واستوعب هذا البحث بأطرافه ، وأفاض فى تبيانه والاستدلال عليه الأستاذ الوالد ، رحمه الله ، فى كتابه « المطالب القدسية » .

---

(١) هو الإمام أبو العباس تقىّ الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله الشهير بابن تيمية الحرّانى الدمشقى الحنبلى ، ولد فى حران سنة ٦٦١ هـ وتوفى معتقلا فى قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ وله من المؤلفات ما يزيد على أربع آلاف كراسة . .

وهو شيخ الإمام ابن القيم ، رحمهما الله تبارك وتعالى .

(٢) انظر الإحياء للغزالى ، وعمدة القارى للإمام الحافظ قاضى القضاة بدر الدين محمود بن محمدُ بن موسى الحلبي الأصل العينى الحنفى ، المولود فى عيناب سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى بمصر سنة ٨٥٥ هـ .

(٤) تَلْقِينُ الْمَيِّتِ عَقِبَ الدَّفْنِ وَاسْتِحْبابُهُ

وإذ ثبت إحياء الميت فى قبره ، وسؤاله فيه عَقِب دفنه ..

فاعلم أن تلقينه بعد الدفن - كما هو الواقع الآن عندنا - مشروع ، وفيه نفع وتثبيت له ، فإن الميت يستأنس بالتذكير ، على ما ورد فى الأخبار (كما نقله العلامة ابن عابدين فى حاشية الدُّر) .

وقد استحبّه جمهور الشافعية ، واختاره ابن الصلاح ، كما ذكره النووى فى المجموع ، وكذا القاضى وأبو الخطاب من فقهاء الحنابلة ، ورويا فيه حديثاً عن أبى أمامة الباهلى ، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه اعتضد بشواهد من الأحاديث (كما قاله الحافظ بن حجر) وبعمل أهل الشام قديماً ، ومنهم من يقتدى به (كما ذكره النووى) .

وروى أبو المغيرة عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وقد فعله أهل الشام عند موت أبى المغيرة ، واستحبّه راشد بن سعد ، وحمزة بن جندب ، وحكيم بن عمير ، كما نقله ابن قدامة فى المغنى اهـ .

والحاصل أنه لا بأس به ، بل يُستحبّ ، والله أعلم .

(هذا) وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا التلقين ، فأجاب فى فتاويه بأنه قد ثبت عن طائفة من الصّحابة أنهم أمروا به كأبى أمامة الباهلى وغيره ، ولم يفعله كثيرون منهم ..

ولذا قال الإمام أحمد وغيره إنه لا بأس به ..

واستحبه طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ..

وكرهه طائفة من أصحاب مالك وغيرهم .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الميت يُسأل ويُمتحن فى قبره ، وأنه أمر بالدعاء له بالتثبيت ، وقال لأصحابه :

« سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ . »

وقال صلى الله تبارك وتعالى عليه - وآله وصحبه - وسلم :

إن الميت يسمع النداء ، « وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ » .

وقال صلى الله عليه - وآله وصحبه - وسلم :

« ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِما أَقُولُ مِنْهُمْ . »

وأمر بالسلام على الموتى ، وأخبر أن أرواحهم تُرَدُّ إليهم ، ويَرُدُّون السلام ..

ولهذا قيل : إن التلقين ينفع الموتى . اهـ . ملخصاً .

وإذ علمت من شأن الأرواح فى عالم البرزخ ما قدمناه ، واستوثقت فيه بما رويناه ؛ فألقِ السمع لما ورد فى شأن انتفاع الموتى بأعمال البِرّ والطاعات التى يعملها لأجلهم الأحياء ، فنقول :

* * *

(٥) الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ وَالاسْتِغْفارُ لَهُ

وما ورد فيه ، وفى انتفاعه به .

قال ابن قدامة في المغنى (١) وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه صلاة الجنازة (٢) . اهـ .

---

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلى المتوفى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ صاحب كتاب المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم الخرقى الحنبلى . وهو من أجلّ الكتب الفقهية المعتمدة فى المذهب . قال الإمام عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى المتوفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ الذى اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق ، ولقبوه بسلطان العلماء : ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل المُحَلَّى والمُجَلَّى لابن حزم ، والمغنى لابن قدامة ، فى جودتهما وتحقيق ما فيهما . وقال : لم تَطِبْ نفسى بالفُتيا حتى صارت عندى نسخة من المغنى .. وقد أمر الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله بطبعه ، فطبع بمطبعة المنار بالقاهرة .

(٢) فى الدعاء أمران : « أحدهما » ابتهال الداعى إلى الله تعالى وتوجهه إليه بقلبه . « والثانى » طلب حصول أمر مرغوب فيه المدعو له ، سواء كان نفس الداعى أو غيره . والأول خاص بالداعى وله ثوابه حيث التجأ إلى الله وحده فى أمره . والثانى خاص بالمدعو له فى نحو (اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه) يطلب الداعى من الله تعالى الغفران والرحمة والعافية والعفو ، ويرجو حصول ذلك له ، ونفعه به . =

وكما شُرِع الدُعاء للموتى فى صلاة الجنازة ، شُرع الدعاء والاستغفار لهم عقب الدفن كما تقدم فى حديث : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل . » وعند زيارة القبور .

وكان عليه الصلاة والسلام يعلِّم أصحابه ما يدعون به لهم ، إذا خرجوا لزيارة القبور ، ويطلب منهم الاستغفار لمن فيها .

وعن بريدة بن الحُصيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، أن يقول قائلهم :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ ،

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ ..

وَإِنَّا ـ إِنْ شاءَ اللهُ ـ بِكُمْ لَلاحِقُونَ ..

أَسْأَلُ اللهَ لَنا ، وَلَكُمُ ، الْعافِيَةَ . »

(رواه مسلم وابن ماجه وأحمد)

وأخرج مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كلما كان ليلتها ـ يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول :

= وقد قال صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه أبو داود :

« إِذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ . »

والأمر هنا للوجوب .

وفى فتح القدير (للإمام الكامل ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم الإسكندرى الحنفى المتوفى بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ) أن ما فى الكتاب العزيز - من الأمر بالدعاء للوالدين ، ومن الإخبار باستغفار الملائكة المؤمنين - قطعى فى حصول النفع لهم . ا هـ . أى أمواتا وأحياء .

وفى شرح المنهج من كتب الشافعية : والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى ، القريب والبعيد ، بوصية وغيرها . وفيه أحاديث كثيرة ؛ بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب اهـ .

منها ما أخرجه مسلم وأهل السنن عن أبى هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ، ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ :

صَدَقَةٍ جارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ،

أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ . »

وحكى الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الحورانى النووى الشافعى (المتوفى فى نوى سنة ٦٧٦ هـ) فى شرحه على صحيح مسلم - الإجماع على وصول ثواب الدعاء إلى الميت . اهـ .

(٦) التَّصَدُّقُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَما وَرَدَ فِيهِ

ثم قال فى المغنى : وسأل رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت .. أفينفعها إن تصدقت عنها ؟

قال صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » .

(رواه أبو داود وروى ذلك عن سعد بن عبادة) . اهـ .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أمى افتُلِتَت نفسها (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نَعَمْ . » (متفق عليه) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن أمى توفيت ، أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قالَ : « نَعَمْ . » قال : فإن لى مَخْرَفا (بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ـ بستانا) . فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها .

(رواه البخارى والترمذى وأبو دواود والنسائى) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات ولم يُوصِ ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال ﷺ : « نَعَمْ » . (رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد) .

وعن « أنس » رضى الله عنه قال : يا رسول الله ، إنا نتصدق عن موتانا ، ونَحُجُّ عنهم ، وندعو لهم . فهل يصل ذلك إليهم ؟

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« نَعَمْ ، إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ بِهِ ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِطَبَقٍ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ . »

(رواه فى فتح القدير عن أبى حفص الكبير العكبرى) .

وفيه دليل على انتفاع الميت بالحج عنه أيضاً ، وسيأتى .

وفى « بدائع الصنائع » ، للإمام « أبى بكر الكاسانى » الحنفى المتوفى بحلب سنة ٥٨٧ هـ ، أن سعد بن أبى وقاص سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أُمِّى تحب الصدقة ، أفأتصدق عنها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقْ » ا . هـ . قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها . فأقره ﷺ .

وفى هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين ، بعد موتهما ، بدون وصية منهما ، ويصل ثوابها إليهما .

ويخصص بها عموم قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ .

كما سيأتى عن « الشوكانى » .

وحكى الإمام « النووى » فى شرح صحيح « مسلم » الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ، ويصل ثوابها إليه ، من غير تقييد بكونها من الولد .

(نيل الأوطار) .

وقال « ابن قدامة » : إنه لا خلاف بين العلماء فى الدعاء والاستغفار للميت ، والصدقة عنه ، أن ذلك ينفعه ويصل إليه ثوابه . اهـ ، بإيضاح سواء أكان ذلك من الأولاد ، أم من الأقارب ، أم من غيرهم من المسلمين . والأولان : عبادة بدنية محضة ، كالصلاة والصوم والتلاوة ، والثالث : عبادة مالية محضة ، كالزكاة ، والكفارة .

* * *

أما الحج ، فالجمهور على أنه عبادة مركبة ، تُؤدَّى بالبدن والمال معاً . وعدَّه « ابن قدامة » عبادة بدنية ، إما جرياً على ما ذهب إليه بعض الأئمة ، ومنهم « قاضيخان » من أئمة الحنفية ، من أنه : كالصلاة ، والصوم عبادة بدنية ، والمال شرط الوجوب فقط ، وإما أنه أراد أنه عبادة بدنية غير محضة ، لأنه بدنى من حيث الوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعى ، ورمى الجمار ، وما إلى ذلك من حيث اشتراط الاستطاعة ، ووجوب الجزاء بارتكاب محظورات الإحرام ، ولا مُشاحّة فى الاصطلاح .

* * *

وقد نازع « ابن حزم » فى الصوم ، فذهب إلى أنه عبادة مركبة كالحج ، من حيث الإمساك والإطعام فى جبر ما نقص منه .

(٧) مذهب الحنفية وصول ثواب جميع الطاعات إلى الميت :

ذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء أكانت دعاء أم استغفاراً ، أو صدقة ، أو تلاوة ، أو ذكراً ، أو صلاة ، أو صوماً ، أو طوافاً ، أو حجاً ، أو عُمْرة ، أو غير ذلك من أنواع الطاعات والبر ، له جَعْل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات (١) ، ويصل

---

(١) أى إهداؤه له بأن يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب ما فعله من الطاعات لذلك الغير . ولا بُعْد فى ذلك ، لأن الذى يملك ثواب المؤمن وجزاءه على الطاعة هو الله تعالى وحده ، والذى رتب الجزاء على الفعل هو الله وحده ، والذى قدَّره ويُضاعفه - إن شاء - هو الله وحده ؛ فله أن يمنح الثواب للفاعل ، وله أن يمنحه لمن جعله الفاعل له ، فضلا منه ورحمة ، ولا معقب لحكمه . والمجعول له قد أهَّل نفسه لهذه المنحة ، بإيمانه وإقراره بالعبودية لله ، فكان فى المعنى ساعياً فى هذا العمل الذى جعل ثوابه له .

وأما ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما من أنه لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، فمحمله عدم خروج المَنُوب عنه عن عهدة التكليف بفعل النائب ، لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة فتبقيان فى ذمته ، وهذا شىء آخر غير جعل ثواب الصوم والصلاة للغير ، بحيث ينتفع به الميت كانتفاعه بالدعاء والصدقة ، ومثل قراءة القرآن تبرعاً ، وإهداء ثوابها للميت ، كما ذكره « ابن القيم » . =

ثوابها إليه (١) كما فى « الهداية » و « البحر » وغيرهما . .

وقد أطال فى بيان ذلك « الكمال » فى « فتح القدير » .

= قال فى « بدائع الصنائع » : إن قوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ،

وَلا يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » .

إنما هو فى حق الخروج عن العهدة ، لا فى حق الثواب ، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . وعليه عمل المسلمين من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها ، والتلقين ، والصدقات ، والصوم ، والصلاة ، وجعل ثوابها للأموات . ولا مانع من ذلك عقلا ؛ لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه ، لا استحقاق عليه ؛ فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له ، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسا . اهـ .

وقال فى « البحر الرائق » للعلامة « زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى » المتوفى سنة ٩٧٠ هـ شرح « متن الكنز » للنسفى : والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى عند الفعل الغير أو يفعله لنفسه ، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم . اهـ .

(١) أى إذا فعل ذلك تبرعا بدون أجر .

وفى « الفتح » روى عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقابِرِ وَقَرَأَ :

﴿ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴾ إحدى عشرة مرة ،

ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَها لِلأَمْواتِ ،

أُعْطِيَ مِن الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْواتِ . »

وعن « أنس » عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اِقْرَءُوا عَلَى مَوْتاكُمْ يٰسٓ . » (رواه أبو داود) .

وعن الدارقطنى : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان لى أبوان أبرّهما حال حياتهما ، فكيف لى ببرّهما بعد موتهما ؟

فقال صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ ، أَنْ تُصَلِّيَ لَهُما مَع صَلاتِكَ ،

وَأَنْ تَصُومَ لَهُما مَعَ صَوْمِكَ . »

☆ وعن « أنس » أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله . إننا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم ، وندعو لهم ، هل يصل ذلك إليهم ؟

قال صلوات الله وسلامه عليه :

« نَعَمْ .. إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ . وَإِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ بِهِ ،

كَما يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالطَّبَقِ إِذا أُهْدِيَ إِلَيْهِ . »

* * *

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

فهو مقيد بما إذا لم يهب العاملَ ثواب عمله لغيره ، فقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أملحين : أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته . واشتهرت رواية هذا الحديث عن عدة من الصحابة ، فيجوز تقييد الآية بما لم يجعله صاحبه لغيره .

وثبت فى السنة ثبوتاً بلغ مبلغ التواتر أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره ، نفعه الله به ، مثل حديث صلاة الولد وصيامه لوالديه مع صلاته وصيامه لنفسه ، وحديث قراءة سورة الإخلاص وهبة أجرها للأموات ، وقراءة يس على الموتى ، وحديث « إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم ، وندعو لهم بوصول ذلك إليهم ، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه » .

وثبت الأمر بالدعاء للوالدين فى قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

واستغفار الملائكة للمؤمنين فى قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ،
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

وذلك قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير ، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهر الآية وبتقييدها بما لم يهبه العامل لغيره . اهـ . من الفتح .

ومعنى الآية ـ أنه ليس ينفع الإنسان فى الآخرة إلا ما عمله فى الدنيا ، ما لم يعمل له غيره عملا ويهبه له ، فإنه ينفعه ، كذلك من صلى أو صام أو تصدق أو أتى بأية قربة ، فجعل ثواب ذلك لغيره ، جاز ، لا فرق بين أن تكون القربة عبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما .

ولا يخفى أن وصول الثواب لا يستلزم سقوط الفريضة ، وتفريغ الذمة منها .

* * *

وقال الإمام الفقيه عثمان بن علىّ بن محجن الزيلعى الحنفى (المتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٣ هـ) فى شرحه على « متن الكنز » للنسفى :

ليس فى وصول عمل الغير إلى الميت شىء مما يُستبعد عقلا ،

لأنه ليس فيه إلا جعلُ ما لَهُ من الأجر لغيره .

والله تعالى هو الموصل إليه ، وهو قادر عليه .

ولا يختص ذلك بعمل دون عمل اهـ .

وللكلام فى هذه الآية بقية ستأتى إن شاء الله تعالى .

* * *

(٨) مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ :

وُصُولُ ثَوابِ جَمِيعِ الطَّاعاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

قال شيخ الإسلام « ابن تيمية » فى فتاويه :

إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة (أى تطوعاً بلا أجر[1]) ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها ، باتفاق الأئمة (راجع إلى الصدقة) وكما لو دعى له واستغفر له . . اهـ .

* * *

(١) زِدْنا هذا القيد ، أخذاً من عبارة ابن القيم الآتية ، ولقول شيخ الإسلام نفسه : ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت ، لأنه لم يُنقل عن أحد من الأئمة الإذن فى ذلك . وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال ، فلا ثواب له . فأى شيء يهديه إلى الميت ، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ؟ والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم اهـ . بحروفه . .

ومثل القراءة فى عدم جواز الاستئجار عليها ، سائر العبادات البدنية ، إلا ما استثناه الفقهاء (رسالة « شفاء العليل » لفقيه الشام السيد محمد الأمين الشهير بابن عابدين الحنفى المولود بدمشق سنة ١١٩٨ والمتوفى بها سنة ١٢٥٢ هـ) . وسيأتى البحث بقية إن شاء الله تعالى .

وقال ابن القيم فى كتابه « الروح » :
أفضل ما يُهدى إلى الميت :
الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ،
وكذا قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً بغير أجر ،
فإنه يصل إليه ثوابها ،
كما يصل إليه ثواب الصوم والحج . اهـ .
وقال فى موضع آخر :
والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت ،
ولا يشترط التلفظ بذلك . اهـ[1] .
وقال ابن قدامة فى « المغنى » :
إن أيّة قُربة فعلها الإنسان ،
وجعل ثوابها للميت المسلم ،
نفعه ذلك بمشيئته ـ تعالى ـ
ومن ذلك فعل الواجبات التى تتأتى فيها النيابة . اهـ .

---

(١) راجع « شفاء الغليل » وحاشية ابن عابدين على « الدر المختار » فى بابى : الجنائز والحج عن الغير . وفيهما أنه يصح إهداء الثواب كله أو بعضه للميت ، وأنه إذا قرئت الفاتحة مثلا لأهل المقبرة ، وصل إلى كل واحد منهم ثوابها كاملا ، لسعة الفضل . . كما أفتى به الإمام ابن حجر المكى تبعاً لجمع من المفتين . والله أعلم .

(٩) اَلْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ

ثم قال فى « المغنى » :

وجاءت امرأة من جهينة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال صلوات الله وسلامه عليه :

« نَعَمْ .. حُجِّى عَنْها ، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ : أَكُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أَحقُّ بِالْوَفاءِ . » اهـ .

(رواه البخارى عن ابن عباس والنسائى بمعناه) .

وفى رواية لأحمد والبخارى فى النذور بمثل ذلك ، وفيها قال : أتى رجل النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختى نذرت أن تحج الخ اهـ .

وفى رواية : أفيجزى عنها أن أحج عنها ؟ قال : « نَعَمْ » اهـ .

وفى قوله : « نعم » دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد ، وكذلك من غيره ، فيما وجب عليه بنذر أو غيره ، بدليل قوله : « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

وفى قوله : « أكنت قاضيته » دليل على أن من مات وعليه حج ، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه منه ، ويجزئ عنه ، فتفرغ ذمته منه .

وفى شرح الطحاوية : وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من أجنبى ومن غير تركته ، كما دل عليه

حديث أبى قتادة . اهـ . ويلحق بالحج كل حق ثبت فى ذمتـه لله تبارك وتعالى ، من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك .

وفى الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وسـلم الأخ : هل هو وارث أو لا ، وترك الاستفصال منه عليه الصـــلاة والسلام فى مقام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم فى المقال ، كما تقرر فى الأصول .

وعن ابن عباس : أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فقال : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ؟ » قال نعم . قال : ﷺ « فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ . »

(رواه الدارقطنى)

وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حَجَّة الإسلام بعد موته ، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر .

ويدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد « حديث شبرمة » وهو ما روى فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : « من شبرمة » ؟ قال : أخ لى أو قريب لى . قال : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال ﷺ : « حج عن نفسـك ، ثم حج عن شبرمة . » (رواه أبو داود وابن ماجه)

وقال البيهقى : هـــذا إسناد صحيح ، ليس فى الباب أصحّ منه ، وفى رواية : « هذه عنك ، وحُجّ عن شبرمة . »

(١٠) حَجُّ الصَّرُورَةِ ومَذاهِبُ الأَئِمَّةِ فِيهِ

وبهـذا الحديث أخذ الشافعية والحنابلة والأوزاعى وإسحاق : أنه لا يجوز إحجاج الصرورة عن غيره [وهو الذى لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، وسمى صرورة من الإصرار وهو التشدد فى الذنب والامتناع عن الإقلاع عنه ، وأصله من الصرّ وهو الشدة ، كما أشار إليه « الراغب » فى مفرداته] .

وذهب الحنفية ومالك وأحمد فى رواية إلى جوازه ، وبه قال الحسن والنخعى وأيوب « مغنى اللبيب » ، إلا أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه « بدائع الصنائع » .

وقال فى الفتح والبحر ورد المختار : يجوز مع الكراهة التنزيهية فى حق الآمر ، والتحريمية فى حق المأمور إذا كانت قد اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه ، لإثمه بالتأخير . وأما إذا كان فقيراً لم يجب عليه الحج ، فلا يكره حجه عن الغير ، لحديث الخثعمية (الآتى فى مبحث الحج عن العاجز) : فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل حجت عن نفسها أو لا . ولو كان شرطاً لسألها أو بينه لها ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة لا تنهض (راجع الزيلعى) .

هذا ، والأحوط ـ خروجاً من الخلاف ـ : أن يكون النائب قد سبق له الحج عن نفسه ، إلا إذا كان فقيراً لم يجب عليه الحج شرعاً ، والله أعلم ... وهنا يحسن أن نذكر حكم الحج عن العاجز ، لمسيس الحاجة إليه ، فنقول :

(١١) اَلْحَجُّ عَنِ الْعاجِزِ ، ومَذاهِبُ الأَئِمَّةِ فِيهِ

ثم قال ابن قدامة : وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج ، أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة .. أفأحج عنه ؟ قال :

« أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ ، أَ كُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ »

قالت : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . اهـ .

وروى البخارى عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة من خثعم[1] عام حجة الوداع ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة .. فهل يقضى عنه أن أحج عنه . قال صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » .

وروى النسائى عن عبد الله بن الزبير ، قال :

جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله فى الحج ، فهل يُجزى أن أحج عنه ؟

قال : « آنْتَ أَكْبَرُ أَوْلادِهِ ؟ » قال : نعم .

---

(١) خثعم كجعفر : جبل وأبو قبيلة من معد . اهـ .

قال صلى الله عليه وسلم :

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ »

قال : نعم . قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « فَحُجَّ عَنْهُ . »

وفى الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده ، إذا كان مأيوساً من قدرته على الحج المفروض ، وقوله عليه الصلاة والسلام « نَعَمْ » معناه : حجّى عنه ، أو حج عنه ، أى قضاه عنه ، فيفيد أن الحج يقع عن المحجوج عنه ويجزئ عنه ..

وبه قال أحمد والشافعى ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومختار السرخسى ، وجمع من المحققين .

وقال فى « نيل الأوطار » : ولا يختص ذلك بالخثعمية ؛ لأن الأصل عدم الخصوصية . ولا بالابن يحج عن أبيه ، خلافاً لمن ادعى أنه خاص به .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : (أحمد بن محمد الكنانى الشافعى المولود بمصر ، والمتوفى بها سنة ٨٥٢ هـ) فى « فتح البارى » : ولا يخفى أن دعوى الاختصاص به جمود اهـ .

* * *

واشترط (الحنفية) لجواز النيابة عن العاجز بعد القدرة فى الحج الفرض ، لعذر يمكن زواله عادة كحبس أو مرض : أن يستوعب العجز بقية عمره ، حتى لو حج عن نفسه - وهو مريض - توقف جوازه ؛ فإن مات أجزأه ، وإن تعافى منه بطل ، ووجبت عليه الإعادة .

وكذا لو حج عن نفسه وهو محبوس ،

فإن كان العجز لعذر لا يمكن زواله عادة ـ كالعمى أو الزمانة ، أو ضعف القلب ، أو كونه لا يثبت عن الراحلة إلا بمشقة شديدة ، ونحو ذلك ـ وجب أن يُنيب عنه ، وسقط عنه الفرض بحج النائب ، ولا إعادة فيه ، وإن عوفى بعد .

* * *

وذهب (الشافعية) إلى أن من عجز عن الحج لعلة ، فإن كان يُرجى زوالها ، لا يجوز له الاستنابة عنه فيه فى حياته .

وإن كان لا يُرجى زوالها ، وهو المعضوب [1] ، يُنظر : فإن كان له مال ووجد من يستأجره بأجر المثل ، وجب عليه أن يستنيب عنه . فإذا عوفى وقدر على الحج بنفسه ، فالصحيح أنه لا يُجزيه حج النائب ، وعليه أن يحج بنفسه . وإن لم يجد مالا ، أو وجده ولم يجد من يستأجره ، أو وجده ولكن بأكثر من أجر المثل ، لم يجب عليه الحج ، ويكون غير مستطيع . (المجموع للنووى)

* * *

وذهب (الحنابلة) إلى أن من توفرت فيه شروط وجوب الحج وعجز عنه . فإن كان لمانع ميئوس من زواله ، وجب أن يستنيب فيه متى وجد من يُنيبه ..

---

(١) المعضوب : الضعيف والزَّمِن : لا حراك به ـ « قاموس » .

وبه قال « أبو حنيفة » و « الشافعى » ، وسقط عنه الفرض ؛ ولم تجب عليه الإعادة ، وإن عوفى بعـــد ، خلافاً لـ « الشافعى » فى الصحيح من مذهبه .

وإن كان لمانع مَرْجُوّ الزوال ، ليس له أن يستنيب عنه ؛ فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ . وبه قال « الشافعى » . ا هـ (المغنى) .

وذهب المالكية ـ فى المشهور ـ إلى أن العاجز مطلقاً لا يستنيب عنه ما دام غير مستطيع للحج بنفســه ، ولا يسقط عنه الفرض بحج النائب لو استناب عنه . وأجاز بعض متأخريهم المريض الذى لا تُرجى صحته أن يستنيب من يحج عنه ، كما سيأتى عند الكلام على (مذهب المالكية ، فيما يصل ثوابه إلى الميت من العبادات) .

* * *

قال « النووى » فى شرح « مسلم » : ويؤخذ من حديث الخثعمية جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب ، وهو الزمانة والهرم ونحوهما ، وهو مذهب الجمهور ، سواء أكان العجز عن فرض أم نذر ، وسواء أوصى به أم لا ، ويُجزئ عنه .

وقال « مالك » و « الليث » : لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام . وحكى عن « النخعى » وبعض السلف ، أنه لا يصح الحج عن ميت ولا غيره ، وهى رواية عن « مالك » ، وإن أوصى به . ا هـ .

ولعل وجه هذا القول ما ذكره « القرطبى » من أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَأَن لَّيسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

فترجح ظاهر القرآن لتواتره .

قال « الشوكانى » : ولكنه يُقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص . اهـ.

وقال « الحافظ ابن حجر » فى « الفتح » :

إن عموم السعى فى الآية مخصوص اتفاقاً . اهـ .

* * *

والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة ،

وهى صريحة فى انتفاع الميت به

وفراغ ذمته مما شغلها ،

ووصول ثوابه إليه ..

والله أعلم .

* * *

(١٢) الاستئجار على الحج ومذاهب الأئمة فيه :

قد عُلم حكم النيابة عن الميت والعاجز فى الحج بدون أجر . ونذكر هنا حكم الاستئجار عليه فى المذاهب ، فنقول :

١ — مذهب الحنفية : عدم جوازه لعدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات ، كالصلاة والصوم ونحوهما ، وتبطل الإجارة . وليس للنائب إلا مقدار نفقة الطريق ، وهو لا يستحقها بطريق العِوَض ، بل بطريق الكفاية ، لأنه فرّغ نفسه لعمل ينتفع به الميت أو المستنيب .

(المبسوط وغيره) .

٢ — ومذهب الشافعية جوازه بناء على جواز النيابة فيه ، وإنما تجوز فى حقّ الميت أو المعضوب ، وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب . (المجموع)

٣ — ومذهب الحنابلة ـ فى أشهر الروايتين ـ عدم الجواز ، إلحاقاً للحج بالصلاة ، فى عدم جواز أخذ الأجرة عليها (وبه قال الحنفية) ، وفى الرواية الثانية : الجواز ، (وبه قال مالك والشافعى وابن المنذر) ، لأنه ما دام يجوز أخذ النفقة عليه ، فيجوز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد والقناطر . (المغنى) .

٤ — ومذهب المالكية قد عُلم مما ذكر .

ABC - LIBRARY

(١٣) الصوم عن الميت ومذاهب الأئمة فيه :

ثم قال فى « المغنى » : وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أمه التى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « نَعَمْ . » اﻫ .

* * *

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال ﷺ : « لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ : أَكُنْتَ قاضِيَهُ عَنْها ؟ » قال : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . »

(رواه البخارى ومسلم) .

وعنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صومُ نَذْر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : ﷺ « أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتِهِ : أَكانَ يُؤَدِّى ذٰلِكِ عَنْها ؟ »

قالت : نعم . قال ﷺ : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ . »

(رواه مسلم وأخرجه البخارى تعليقاً بمعناه) .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ ، صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[1] » (متفق عليه) .
وروى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) سيأتى بيان الولىّ بعد .

وهو تقرير لقاعدة عامة ؛ فيمن مات وعليه صوم واجب ، بأى سبب من أسباب الوجوب ، أنه يصام عنه ويسقط عنه الواجب بفعل النائب عنه . وكذلك حديث ابن عباس الأول . ويشير إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . »

وأما حديث ابن عباس الثانى فهو تخصيص على بعض أفراد العام ، وهو صوم النذر ، فلا يصلح مخصصاً ، ولا مقيداً لحديث « عائشة » رضى الله عنها .

فاستفيد من هذه الأحاديث - كما يؤخذ من « نيل الأوطار » - أن الولى يصوم عمن مات وعليه صوم واجب بعد التمكن من أدائه ، أى صوم كان ، نذراً أو غيره ، وجوبا كما قاله ابن حزم ، أو استحباباً كما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم الشافعى فى القديم ، وصححه النووى وقال : إنه المختار من قول الشافعى . وقال به من السلف طاووس والحسن والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود . وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية والأوزاعى .

وقال البيهقى : هذه السنة ثابتة ، لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث فى صحتها ، فوجب العمل بها .. انتهى .

ويجب عليه الإيفاء به ، وبصومه عن الميت تبرأ ذمته منه :

« أقول » : وفى تشبيهه فى الأحاديث بقضاء الدين عنه ، دليل على إجزائه عن الميت ، وفراغ ذمته منه .

* * *

(١٤) الإطعامُ عمَّنْ ماتَ ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وذهبَ أبو حنيفة والشافعى فى قوله الجديد ، والثورى فى رواية إلى أن الولىّ لا يصوم عن الميت فى النذر ولا فى غيره ؛ بل يُطعم عنه لكلّ يوم مسكينا ؛ استناداً لما أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس (موقوفا) أنه قال :

« لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلٰكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ . »

ولما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة (موقوفا) أنها قالت :

« لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ (١) »

ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة ، وفُتيا ابن عباس وعائشة بهذا ـ وهو خلاف ما روياه (مرفوعا) من صوم الولىّ ـ بمنزلة رواية الناسخ .

وردّه الشوكانى تبعاً للحافظ فى « الفتح » بأن الحقّ اعتبارُ ما رواه الصحابىُّ دون ما رآه ، لاحتمال أن يُخالف ذلك الاجتهاد ، وقال : وما رُوِىَ مرفوعاً فى الباب يَرُدُّ ذلك كله . اهـ .

* * *

(١) يؤخذ منه انتفاع الميت بالإطعام عنه .

وذهب أحمد والليث وأبو عبيد وإسحاق إلى أن الولىّ لا يصوم عن الميت إلا فى النذر ، تمسكاً بأن حديث « عائشة » مُطلق ، وحديث ابن عباس الثانى مُقَيد ، فيُحمل المطلق على المقيد . .

ويكون المراد من قوله فى الحديث الأول « وعليها صيام » أى صيام نذر ، وقد علمت الجواب عن ذلك مما سلف[1] .

أما فى غير النذر ـ فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكينًا ؛ لما روى عن ابن عمر (موقوفًا بإسناد حسن) : من مات وعليه صيام شهر ، فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا (رواه ابن ماجه) ، وعن عائشة قالت : يُطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يُصام عنه . وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً ، وعليه صيام رمضان . فقال : أما رمضان فليُطعم عنه ، وأما النذر فيُصام عنه .

وفرّق فى « المغنى » بين النذر وغيره ، وقال تفريعاً عليه : إن الصوم (أى فى النذر) ليس بواجب على الولىّ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم شبّهه بالدّين ، ولا يجب على الولىّ قضاء دين الميت ، وإنما يتعلق الوجوب بتركته ، إن كان له تركة ، وإلا فلا شىء على وارثه : ولكن يُستحبّ أن يقضى عنه ، لتفريغ ذمته وفك رهانه ، فكذلك ههنا .

ولا يختص ذلك بالولى ، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأه ، لأنه تبرُّع ، فأشْبَهَ قضاء الدين عنه ا هـ .

وقد علمت الجواب عن ذلك مما تقدم .

---

(١) أى فى قولنا : وهو تقرير لقاعدة عامة إلخ .

(١٥) مَنْ هُوَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ ؟
وَهَلْ يَخْتَصُّ الصَّوْمُ بِالْوَلِيِّ ؟

وقد اختلف الفقهاء فى المراد بالولىّ . .

فاختار النووى فى « شرح مسلم » أنه القريب : وارثاً أو غير وارث . وقيل : هو الوارث خاصة .

وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف فى المال فيشمل الوصى ، ولو أجنبياً ، كما ذكره ابن عابدين فى الصوم .

* * *

كما اختلفوا فى أنه : هل يختصّ الصوم بالولىّ أو لا ؟ فقيل : يختص به ، ورجحه الشوكانى تبعاً للحافظ فى « الفتح » ، لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت ، إلا ما ورد فيه النص فيقتصر عليه ، ويبقى الباقى على الأصل . وصححه النووى وقال : إنه لو صام عن الميت أجنبى ، فإذا كان بإذن الولىّ صحّ وإلا فلا . وزاد الإمام القسطلانى الشافعى (المتوفى سنة ٩٢٣ هـ) أنه يصحّ الصوم عن الميت من الأجنبى ، إذا أذن له الميت أو الولى ، بأجرة أو بدونها ا هـ .

وقيل : لا يختص به ، بل يُقبل منه ومن المتبرع ولو أجنبياً ، وهو صريح عبارة المغنى وظاهر صنيع البخارى ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى ، وقوّاه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب ، ذكره الحافظ فى « الفتح » .

* * *

وقال الحنفية : إن من أفطر لعـذر كالمرض ، ومات وهو على حاله ، لا يجب عليه القضاء ، لعدم إدراكه عدة من أيام أُخَر .. إذ وجوب القضاء فَرْع وجوب الأداء وهو لم يجب عليـه الأداء .. ولا يجب عليه الإيصاء بالإطعام . ولـكن لو أوصى به ، صحّت الوصية ، ونُفِّذت من الثُّلث .

فإذا برأ من مرضه ولم يَقْضِ ما فاته ـ مع تمكنه ـ حتى أدركه الموت ، لزمه القضاء ، ووجب عليه الإيصاء ، بأن يُطعم عنه لـكل يوم مسكيناً ؛ لأنه لما عجز عن القضاء بعد وجوبه بتقصير منه ، تحوّل الوجوب إلى بدله وهو الإطعام ، فوجب عليه الإيصاء به .. ويجب على الولى تنفيذ الوصية من الثلث ، فإن لم يُوصِ لم يجب عليه الإطعام عنه ؛ فإن تبرع به هو أو أجنبى عنه ، جاز معلقاً بمشيئة الله تعالى ، وكان ثوابه للميت .

ولا مانع من القول بسقوط المطالبة فى الآخرة عن الميت بالصوم ، إذا أطعم عنه الولى بعـــد وفاته ، وإن بقى عليه إثم التأخير ، كما لو كان عليه دين لإنسان فماطله به حتى مات ، ثم أداه عنه متبرع ؛ فإن ذمته تفرغ منه ، ويبقى عليه إثم المماطلة إلى الموت .

* * *

(١٦) الصَّلاةُ عَنِ الْمَيِّتِ وَمَذاهِبُ الأَئِمَّةِ فِيها

تقدّم قول ابن قدامة فى « المغنى » :

إن أيّة قُرْبة فعلها الإنسان ، وجعل ثوابها للميت ،
نفعه ذلك ، بمشيئة الله تعالى . اهـ .

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه : الصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها ، وكما لو دُعِىَ له اهـ .

وهو صريح فى انتفاعه بالصلاة عنه ، وفراغ ذمته مما وجب عليه منها ، عند الحنابلة .

وذهب الحنفية فى الاستحسان إلى أن الصلاة عن الميت تنفعه ، ويَصِل ثوابها إليه إذا وُهِبت له ، ولكنها لا تسقط عنه ما وجب عليه فى ذمته منها . وإنما الذى يُفرغ ذمته الإطعام عن كل صلاة ، كما تقدم فى الصوم أنه لا يُصام عن الميت ، وإنما يطعم عنه لكل يوم مسكين . وتعتبر كل صلاة بصوم يوم فى الصحيح (الزيلعى والدر وحاشيته) .

فلا يجوز أن يصوم الولى أو يصلى عن الميت ليكون قضاء عما وجب عليه ، لما رواه ابن عباس مرفوعاً :

« لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد » ..

ولكن للولى وغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت تبرعاً بمثابة الصدقة ، لما صرّح به فى « الهداية » من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره : صلاة أو صوماً أو صدقة أو حجاً أو غيره .

وروى الدارقطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبرّهما حال حياتهما ، فكيف لى ببرّهما بعد موتهما ؟

فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ : أَنْ تُصَلِّىَ لَهُما مَعَ صَلاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُما مَعَ صِيامِكَ . »

وتقدم عن « البدائع » أن حديث : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد » ، إنما هو فى حق الخروج عن العهدة ، لا فى حقّ الثواب ، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ، وعليه عمل المسلمين من لدن عهد النبوة إلى يومنا هذا . اهـ .

* * *

وذهب مالك إلى أن الصوم عبادة بدنية لا تُقبل فيها النيابة ، فكما لا يصلى ولا يتوضأ أحد عن أحد ، لا يصوم أحد عن أحد . فإذا مات وعليه صوم فلا صيام ولا إطعام عنه إلا أن يوصى به ،

ذكره الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد (الحفيد القرطبي المالكي المتوفى بمراكش سنة ٥٩٥ هـ) في « بداية المجتهد » فيُطعم عنه وليّه وجوباً .

وبه قال الشافعي في الجديد (راجع البداية في كتاب الصوم) .

* * *

ومما تقدم في موضوع الصوم والصلاة والإطعام عن الميت ، يظهر انتفاع من مات وعليه صوم واجب بِصَوْم غيره عنه ، وبإطعام غيره عنه ، ووصول ثوابهما إليه .

وكذا انتفاع من مات وعليه صلاة واجبة بصلاة غيره عنه ، وإطعامه عنه عن كل صلاة ، ووصول ثوابهما إليه ، وإن لم يسقط عنه فرض الصوم وفرض الصلاة في بعض المذاهب ، بل يكون ثوابهما كثواب الصدقة : يَمْحو السيئات ويُكثر الحسنات .

ولا شك أن في الإطعام عنه برًّا بالمساكين وسدًّا لحاجتهم ، ولذلك ثواب عظيم ، وما عُمِل ذلك إلا لأجله ، فيَصِل إليه ثوابه لِتَسَبُّبِه فيه في الحقيقة .

* * *

(١٧) قِراءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَوْتَى وَعَلَى الْمَقابِرِ ، وَالْمَذاهِبُ فِيها

ذهب الحنابلة إلى أن قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر تنفع الموتى ، ويصل ثوابها إليهم كسائر القُرَب والطاعات البدنية من الدعاء والاستغفار لهم والحج والصوم عنهم .

قال « ابن قدامة » : وهذه أحاديث صحاح تدل على انتفاع الميت بسائر القُرَب ، لأن الدعاء للميت والاستغفار له والحج والصوم عبادات بدنية ، وقد أوصل الله ثوابها إلى الميت ، فكذلك ما سواها ، مع ما تقدم من حديث ثواب القراءة ، فقد ورد حديث فى ثواب : من قرأ « يس » وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها . اهـ .

ويُشير « ابن قدامة » بهذا إلى قوله قبل هذا الفصل :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« مَنْ دَخَلَ الْمَقابِرَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ يس ، خُفِّفَ عَنْهُمْ - يَوْمَئِذٍ - وَكانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيها حَسَناتٌ . »

وروى عنه عليه - وآله وصحبه - الصلاة والسلام :

« مَنْ زارَ قَبْرَ والِدَيْهِ ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ - أَوْ عِنْدَهُما - يس ، غُفِرَ لَهُ . »

وإلى ما ذكره فى باب (ما يُفعل عند المحتضر) من قول أحمد :

ويقرءون عند الميت - إذا احْتُضِر - ليخفف عنه بالقراءة ، يقرأ يس ، وأمِر بقراءة فاتحة الكتاب .

وفى الشرح الكبير « لمتن المقنع » فى مذهب الحنابلة فى هذا الباب : ويقرأ عنده سورة يس ، لما روى « معقل بن يسار » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اِقْرَءوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ » . (رواه أبو داود) .

وروى أحمد : « يس قَلْبُ الْقُرْآنِ ، لا يَقْرَؤُها رَجُلٌ - يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ - إِلَّا غُفِرَ لَهُ .. واقْرَءوها عَلَى مَرْضاكُمْ . »

وحديث معقل بن يسار ، كما فى « نيل الأوطار » ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن حِبّان وصححه ، وأعلّه ابن القطّان ، وضعّف إسناده الدارقطنى ، وحمله ابن حِبّان على من حضرته الوفاة مجازاً باعتبار ما يئول إليه ، الا على الميت حقيقة . وردّه المُحِبّ الطبرى . وقال الشوكانى : إن اللفظ نص فى الميت ، وتناوُله للحىّ المحتضر مجاز ، فلا يُصار إليه إلا بقرينة . اهـ .

وهذا الحديث - مع ضعف إسناده - يفيد بإطلاقه ، ومع إرادة المعنى الحقيقى للفظ الموتى ، استحباب قراءة يس على الموتى مطلقاً ، سواء أكانت القراءة عند المقبرة أو بعيداً عنها .

والحديثان الآخران يُفيدان جواز قراءتها عند المقبرة ،
كما أفادت رواية أحمد قراءتها على المرضى ،
ولا تنافِيَ بينهما ، فتُقرأ على المرضى وعلى الموتى مطلقاً .

وفى شرح الجامع الصغير للعزيزى وحاشيته : أن إسناده ضعيف ، وأن يس تُقرأ على المحتضر وعلى الميت ، جمعاً بين القولين ، وأن تخصيصها بالقراءة - كما قال « ابن القيم » - لما فيها من التوحيد ، والمعاد ، والبشرى بالجنة للمؤمنين . اهـ : ولتحصل للميت بالقراءة بركتُها ، ليخفف عنه ما يجده .

وقد ثبت فى الصحيح اختصاص بعض آيات من القرآن ، وبعض سوره بفضائل ، كما فى آية الكرسى ، وآخر البقرة ، وسورة الفاتحة ، والإخلاص ، والمعوذتين ، وغيرها .

(أقول) : إذا جازت قراءة يس عنـــد المريض لتخفيف وطأة المرض عنه ، وعند المحتضر لتخفيف سكرة الموت عنه ، فلم لا تجوز قراءتها على من مات للتخفيف عنه فى قبره أيضاً ؟!

وأى فرق بين هذه الأحوال بعد أن ثبت بالسنة المستفيضة أن الروح حية باقية ، تشعر باللذة والألم ، ويصـــل إليها ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة بالإجماع ؟

ولم يقل أحد بأن الحديث موضوع . وغاية ما قيـل فيه : إنه ضعيف الإسناد ، وهو يعمل به فى مثل هذا المقام عند أئمة الحديث.

ونَوْط التخفيف بقراءة يس إنما هو من سَعَةِ الرحمة وعظيم الفضل الإلهى ، كما نِيط الشفاء بقراءة الفاتحة فى حديث الرُّقية المشهور ، وقد تكون الحاجة إلى ذلك بعد الخروج من دار العمل أشد وأعظم ، ولا مانع من استعمال لفظ موتى فى المحتضر والميت حقيقة ، جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، وهو جائز عند الشافعية : أو فى معنى - يعمهما ؛ وهو من انقطع الرجاء فى حياته ، أو نحو ذلك ، فيكون من باب عموم المجاز ، وهو جائز فى الاستعمال باتفاق الأصوليين .

ثم اعلم أن القراءة مطلقاً لأجل الميت إنما تجوز ، ويصل ثوابها إليه إذا كانت تبرعاً بدون أجر ، كما ذهب إليه الحنفية ، وابن تيمية ، وابن القيم . وسيأتى بحثها .

(تنبيـــــه)

اِعلم أن من أدب التلاوة أن تكون بترتيل حسن ، يُعين على الفهم والتدبر . . وأن لا تخرج التلاوة عن قانون التجويد ، إلى قانون الغناء والتمطيط ، وتقطيع الحروف ؛ فإن ذلك لا يجوز شرعاً . . وأن لا تكون بالأصوات المجتمعة المرتفعة ؛ كما يقع ذلك من القارئين بمصر عند غسل الميت ، وفى القرافة عند الدفن ؛ فإن ذلك مكروه . وإذا اشتمل على إخلال بحق التـلاوة يَحْرُم ؛ كما أفاد ذلك القطب أبو البركات ، سيدى : أحمـد الدردير العدوى المالكى المتوفى بمصر سنة ١٢٠١ هـ فى « الشرح الصغير » .

(١٨) مذهب الشافعية فيما يصل ثوابه إلى الميت من العبادات

نقل «ابن قدامة» فى «المغنى» أن الذى يصل ثوابه إلى الميت: الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وهذا مجمع عليه بين الأئمة. والواجب الذى يقبل النيابة، كالحج، وما عدا ذلك لا يُفعل عنه، ولا يصل ثوابه إليه. اهـ. أى كالصلاة، وقراءة القرآن، وهما من العبادات البدنية المحضة.

وفى «الإتقان» لـ «الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ»: الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة إلى الميت. ومذهبنا خلافه لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. اهـ.

وفى «نيل الأوطار»: المشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه، أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن، وذهب ابن حنبل وجماعة من الأئمة، وجماعة من أصحاب الشافعى إلى وصوله. ذكره النووى فى الأذكار. اهـ.

ونقل العلامة ابن عابدين فى «شفاء العليل» وفى حاشيته على «الدر» أن مالكا والشافعى ذهبا إلى أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن لا تصل إلى الميت، بخلاف غيرها كالصدقة والحج.

* * *

وقد استدلّ الشافعية على عدم وصول ثواب القراءة بآية :

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾

ـ كما ذكر فى الإتقان ـ وبحديث :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ :

عِلْمٍ عَلَّمَهُ ، أَوْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ

أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ . »

(رواه مسلم عن أبى هريرة) .

كما استدل بها المعتزلة على أنه لا يصل إلى الميت ثواب شىء من عبادات غيره مطلقاً ، بدنية أو غير بدنية ، لأنها ليست من سعيه .

والجواب عنها :

أولا : كما قال الإمام ابن حزم فى « المحلى » فى كتاب الحج :

إن هذه الآية مكية اتفاقاً . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة فى الحج عن العاجز ، فصحّ أن الله تعالى ـ بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى ـ تفضل على عباده ، فجعل لهم ما سعى فيه غيرهم ، بهذه النصوص الثابتة . اهـ .

وقال فى كتاب الصوم : إن الله الذى أنزل هذه الآية هو الذى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم :

﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

فصحّ أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، وما حكم الله أو رسوله بأنه من سعى غيره عنه ، والصوم عنه من جملة ذلك اهـ .

وحاصله ـ أن الآية منسوخة أو مخصصة بما دلّت عليه هذه الأحاديث من انتفاع الميت بحج غيره عنه ، وصومه عنه ، وهما ليسا من سعيه وعمله ، ولا فرق بين الحج والصوم فى ذلك . وعلمتَ ما تقدم عنه فى الصوم : من أنه عبادة مركبة كالحج ، من المال والبدن معاً .

ثانيــاً : بما قدمناه عن الـكمال ابن الهمام ، فى « فتح القدير » من أن هذه الآية يجب تقييدها بما لم يَهَبْه العامل للميت . فقد ثبت فى الصحيحين : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أملحين : أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ، وهو حديث مشهور ؛ فيجوز تقييد الآية به ، بما لم يجعله صاحبه لغيره . وثبت فى السنة متواتراً أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره كصلاة وصيام وتلاوة وصدقة وحج ، نفعه الله به ، وثبت الأمر بالدعاء للوالدين فى آية :

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا ، كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ .

واستغفار الملائـكة للمؤمنين فى آية :

﴿ وَالْمَلَائِـكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِى الأَرْضِ ﴾ .

وذلك قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير .. فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهر الآية ، وبتقييدها بما لم يهبه العامل . اهـ ملخصاً .

ثالثاً : كما في الآلوسي وغيره : إن انتفاع الميت بسعي غيره له مبنيّ على إيمانه وصلاحه ، وهما من عمله وسعيه خاصة . فجعل عمل الغير ، نفس سعي الميت وعمله بهذا الاعتبار . وقد دل على بنائه على ذلك ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ :

« أَمَّا أَبُوكَ ، فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ،
فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ . »

فقد أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن موت أبيه على الكفر ، مانع من وصول الثواب إليه . .

وأنه لو أقرّ بالتوحيد ، لأجزأ ذلك عنه ، ولحقه ثوابه .

وحاصل المعنى : أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فيه ، وهو ما باشره من عمل نفسه ، وما تسبب فيه بإيمانه من عمل غيره لأجله . وذلك يشمل كل قربة يعملها الغير لأجل الميت المؤمن ويهب ثوابها له كما هو ظاهر .

وبهذا يردّ أيضاً على الشافعية والمالكية في استدلالهم بهذه الآية على ما ذهبوا إليه في العبادات البدنية المحضة ،

ومنها قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر .

* * *

والجواب عن الحديث ـ كما قال ابن حزم والزيلعى ـ أنه لا يفيد إلا انقطاع عمل الميت لنفسه فقط ، وليس فيه دلالة على انقطاع عمل غيره عنه أصلا ، ولا المنع من ذلك .

قال ابن حزم : وليس بصحيح ما قاله الفقهاء من أن عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد ؛ بل كل عمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أن يعمله المرء عن غيره ، وجب أن يعمل على الرغم من ذلك . وقياسهم العبادات البدنية على الصلاة قياس باطل ؛ لاتفاقهم على جواز أن يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه .. فإذا أجازوا ذلك ، فليقس عليه سائر أعمال الأبدان .

وكذلك قولهم : لا يصام عنه ، كما لا يصلى عنه ، قياس باطل . بل يصلى عنه النذر والفرض ، إن نسيه أو نام عنه ولم يصله حتى مات ؛ لدخول ذلك تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « فَدَين الله أحق أن يقضى » .

ولا فرق بين الصيام والحج ، فللمال مدخل فى كل منهما : ففى الحج يجبره بالهَدْىِ والإطعام ، وفى الصوم يجبره بالعتق والإطعام (اهـ) .

* * *

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى الشافعى [المولود فى سنيكة بشرقية مصر سنة ٨٢٣ هـ والمتوفى بمصر سنة ٩٢٦ هـ] :

إن مشهور المذهب (أى فى تلاوة القرآن)

محمول على ما إذا قرئ لا بحضرة الميت ولم ينو الثواب له ،

أو نواه ولم يَدْعُ (١) . ا هـ .

وفى شرح المنهاج من كتب الشافعية : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور . والمختار الوصول ، إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى ، فيجوز بالأولى بما هو له ، ويبقى الأمر موقوفاً على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجزئ فى سائر الأعمال (٢) . ا هـ .

وفى « المجموع » للنووى : يُستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له : نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، وقالوا : يستحب أن يُقرأ عنده شىء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كان أفضل . ا هـ .

---

(١) انظر « شفاء العليل » . ويؤخذ منه : أنه إذا قرئ القرآن بحضرة الميت ، ونوى القارئ الثواب له ، يصل إليه ثواب القراءة . ويؤيد ذلك حديث قراءة « يس » عند المحتضر . وكذلك إذا قرئ فى غيبة الميت ، أى عند القبر ، أو بعيداً عنه ، ونوى الثواب له ، ودعا القارئ بأن يصل ثواب القراءة إلى الميت ؛ فإنه يصل إليه ثواب القراءة .. وهذه الصورة هى ما فى عبارة شرح المنهاج .

(٢) « نيل الأوطار » جزء ٤ ـ فجميع أعمال الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت ، يصل إليه بمشيئة الله ، شأن كل دعاء ترجى استجابته .

وفيه : سئل القاضى أبو الطيب عن ختم القرآن فى المقابر ؛ فقال : الثواب للقارئ . ويكون الميت كالحاضرين ، تُرجى له الرحمة والبركة ! ويُستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى . وأيضاً ، فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة : والدعاء ينفع الميت (1). اهـ .

* * *

وقال الشوكانى : إن عموم الآية مخصوص بالصدقة من الولد ، لحديث الصدقة .. وبالحج منه ، لحديث الخثعمية .. ومن غيره ، لحديث المُحْرِم عن شبرمة .. وبالصلاة من الولد ، لحديث صلاة الولد وصومه لوالديه مع صلاته وصومه لنفسه ، وبالصيام منه لهذا ، ولحديث صوم المرأة عن أمها .. ومن غيره ، لحديث صيام الولى .. وبقراءة يسٓ من الولد وغيره ، لحديث : « اقْرَءوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يسٓ . » ..

---

(1) فبين القاضى : أن حكمة استحباب قراءة القرآن فى المقابر أمران : رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن ، ورجاء قبول دعاء القارئ له ، لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة ، وفيهما نوع نفع الميت .

وفى هذا البيان جنوح إلى القول المشهور ، وقد نقل النووى فى الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعى : أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت ، كما ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة من العلماء .

وبالدعاء من الولد ، لحديث : « أوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

ومن غيره ، لآية : ﴿ وَالَّذِينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ . .

ولحديث : « اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ . »

وحديث : « أَفْضَلُ الدُّعاء لِلأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ . »

وكما تخصص الأحاديث المذكورة هذه الآية ، تخصص حديث أبي هريرة :

« إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ . »

فإن ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاث ، كائناً ما كان .

وقيل : يقاس على هذه المواضع غيرها ، فيلحق الميت كل شيء فعله غيره له اه . ملخصاً .

وقيل : يقتصر على ما ورد ، وإنما ذكرنا « من غير الولد » لأن ما يفعله الولد قد يقال إنه من سعى الوالد ، لحديث :

« وَلَدُ الإنْسانِ مِنْ سَعْيِهِ . »

فكل ما يفعله الولد داخل فى الآية ، فلا حاجة إلى التخصيص .

وظاهر أن هذه المخصصات منها ما ورد فى عبادة بدنية ، ومنها ما ورد فى عبادة مالية ، ومنها ما ورد فى عبادة مركبة منهما ، فلا يتم الاستدلال بالآية ، والحديث للشافعية والمعتزلة ،

والله أعلم .

١٩ ـ مذهب المالكية فيما يصل ثوابه إلى الميت من العبادات

وفى الشرح الكبير وحاشيته للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (فى باب الحج) : أن الدعاء والصدقة والهَدْى مما تقبل فيه النيابة عن الغير ، يصل ثوابه إلى الميت بلا خلاف .. ويكون وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه فى حصول الثواب ، بخلاف الصلاة والصوم(١) والحج وقراءة القرآن ، فإنه لا تقبل فيها النيابة ، ولا يصل ثوابها إلى الميت ، أى بحيث تفرغ ذمته مما شغلها ، كما تفرغ لو فعلها المنوب عنه .

وفى « التوضيح » من العبادات مالا يقبل النيابة بالإجماع ؛ كالإيمان بالله تعالى [أى وكالصلاة] ومنها ما يقبلها بالإجماع ؛ كالدعاء والصدقة ، وردّ الديون والودائع . واختلف فى الصوم والحج ، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة . اهـ

(١) لحديث ابن عباس السابق :

« لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . »

وقد علمت تفسيره مما فى « بدائع الصنائع » ، وهو لا ينافى ما ذهب إليه المالكية : من أن الصلاة والصوم من أحد عن أحد لا يسقطان عنه الفرض ، ولا يترتب عليهما فراغ ذمته مما شغلها ؛ ولكنه ينتفع بثوابهما .

* * *

وقد علمت مما تقدم مذهب المالكية فى الصوم ، وأن من مات وعليه صوم واجب ، وقد أوصى بالإطعام عنه بعد موته ، يجب على الولىّ أن يطعم عنه .

والظاهر أنه يجزيه ويسقط عنه بذلك ما فى ذمته من الواجب .. وإن لم يوص ، فلا صوم ولا إطعام عنه .

* * *

وأما الحج عنه فقد علم مما تقدم فى مبحث « الحج عن العاجز » مشهور مذهب المالكية فيه ، وهو عدم جواز النيابة فيه مطلقاً ، صحيحاً كان المنوب عنه أو مريضاً ، كانت النيابة فى الفرض أو فى النفل ، بأجر أو تطوعاً . وذلك بناء على أنه عندهم عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم ، ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء والاختبار ، وهو لا يوجد فى العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن ، فيه يظهر الانقياد أو النفور .. بخلاف الزكاة ، فإن الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو يحصل بالنفس وبالغير .

وفرّعوا على ذلك : أنه لا يسقط بحج النائب فرض الحج ، ولا نفله عن المنوب عنه حياً أو ميتاً . وإنما له بركة الدعاء ، وثواب النفقة والمساعدة على الخير فقط ، وأما الحج فهو للحاج .

* * *

ولكن بعض متأخريهم ذهب إلى أنه يصح مع الكراهة أن يستنيب الصحيح من يحج عنه حجة النفل. وأن يستأجر المريض الذى لا ترجى صحته من يحج عنه فرضاً أو نفلا ؛ فإن فعلا ، صحّت الإجارة .

كما يصح مع الكراهة أن يتطوع الولى أو القريب عن الميت بالحج .

وأجازوا مع الكراهة أن يوصي بالحج عنه بأجر ؛ فإن فعل ، صحّت الإجارة والوصية ، ونفذت من الثلث ..

وقيل : لا تنفذ ، لأن الوصية لا تبيح الممنوع .

قال فى « منح الجليل » :

وإنما صحت النيابة فى الفرض – مع الكراهة – لغير المستطيع ، ونفذت الوصية به لأجل ما فيه من شائبة المال ؛ كنيابة إمام الصلاة من يصلى عنه ؛ فإنه لا يسقط فرض الإمام بفعل النائب ، وصحّت للمال وملازمة المحل الذى صلى فيه . اه .

* * *

وقد أجيب عما استدلوا به على عدم الجواز :

١ – بأن قياس الحج على الصلاة غير صحيح ؛ لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً ؛ فلا يرجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة .

على أن المالكية أجازوا الحج عن الغير ، إذا أوصى به ..

ولم يجيزوا ذلك فى الصلاة .

٢ — وبأن حصر الابتلاء فى المباشرة ممنوع ؛ لأنه يوجد فى الأمر من بذله المال فى الأجرة (راجع فتح البارى) .

* * *

وأما قراءة القرآن للموتى ، فأصل المذهب أنها لا تقبل النيابة ، فلا يصل ثوابها إليه . ولكن ذهب متأخروهم إلى جوازها (وهو الذى جرى عليه العمل) فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فرحون أنه الراجح ، كما ذكره ابن أبى زيد فى الرسالة .

وفى الشرح الصغير :

وكره قراءة شىء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور ؛ إلا بقصد التبرك بالقرآن بلا عادة ، فإنه يجوز إﻫ .

والكراهة تنزيهية بدليل تعليلها بأن ذلك ليس من عمل السلف .

وقال الإمام ابن رشد : محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء ؛ بأن يقول قبل قراءته : اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان .

فإذا خرجت مخرج الدعاء ، كان الثواب لفلان قولا واحداً ، وجاز من غير خلاف اﻫ .

وعلى هذا ينبغى أن يقول القارئ - قبل قراءته - ذلك ؛ ليصل ثواب القراءة إلى الميت ، باتفاق أهل المذهب .

٢٠ – كلام الإمام القرافى فيما يصل للموتى من أنواع القربات

وقال الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الأصل، المصرى المولد والمنشأ القرافى المالكى، المتوفى بمصر سنة ٦٨٤ هـ فى كتابه «الفروق» فى الفرق الثانى والسبعين بعد المائة:

إن أنواع القربات ثلاثة:

قسم حجر الله – تعالى – على عباده فى ثوابه، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم؛ كالإيمان والتوحيد.

وقسم اتفق الناس على أنه – تعالى – أذن فى نقله للميت، وهو القربات المالية؛ كالصدقة والعتق.

وقسم اختلف فيه: هل فيه حجر أم لا؟ وهو الصيام والحج وقراءة القرآن[1]..

فلا يصل شىء من ذلك للميت عند مالك والشافعى[2].

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصل ثواب القراءة للميت..

---

(١) لم يرد الحصر كما هو ظاهر.

(٢) أى فى المشهور فى المذهبين، وإلا فالمتأخرون من علماء المذهبين ذهبوا إلى حصول النفع للميت فى هذه العبادات، ومنها القراءة، ونفعها: إما بوصول ثوابها، أو حصول بركتها.

فمالك والشافعى يحتجّان بالقياس على الصلاة[1] ونحوها مما هو فعل بدنى ، والأصل فى الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن أحد ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا ما سَعَى ﴾ ولحديث : « إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جارِيَةٍ وعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، ووَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ . »

واحتج أبو حنيفة وأحمد بالقياس على الدعاء ، فإن الإجماع على وصول ثوابه للميت ، فكذلك القراءة ، والكل عمل بدنى . وبظاهر قوله عليه ـ وآله وصحبه ـ الصلاة والسلام للسائل :

« صَلِّ لَهُما مَعَ صَلاتِكَ ، وَصُمْ لَهُما مَعَ صَوْمِكَ . »

أى لوالديك .

وبعد أن ناقش الدليلين قال : إن الذى يتجه ولا يقع فيه خلاف ، أنه يحصل للموتى بركة القراءة ، لا ثوابها[2] .. كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح ، يدفن عندهم ، أو يدفنون عنده .

* * *

---

(١) علمت أن الصلاة على الميت مشروعة فى منسك الحج عنه ، وفى صلاة الولد عن والديه ـ مع صلاته ـ كما فى حديث الدارقطنى ، ومتى ورد النص كان هو المعوّل عليه .

(٢) يوافق رأى القاضى أبى الطيب : من الشافعية .

ثم قال الإمام القرافي : وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها ، فينبغي للإنسان أن لا يهملها .. فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور خفية عنا . وليس الخلاف في حكم شرعي ، إنما هو في أمر واقع : هل هو كذلك أم لا ؟ وكذلك التهليل(١) الذي اعتاد الناس عمله . ومن الله الجود والإحسان ، هذا اللائق بالعبد (٢) ا هـ .

خلاصة

ويخلص مما تقدم أن مذهب الحنفية والحنابلة : وصول ثواب جميع الطاعات والقربات إلى الميت ، وانتفاعه بها إذا جعل له ثوابها .

ومذهب الشافعية في المشهور ، والمالكية في الأصل : وصول ثواب القربات ، ما عدا العبادات البدنية المحضة ، كالصلاة والصوم ، وتلاوة القرآن والذكر .

وقد علمت رأي المتأخرين من الشافعية والمالكية ، وأن المختار عندهم : وصول الثواب إلى الميت بالشروط السابق ذكرها .

---

(١) قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » راجع في فضلها الصحيحين .

(٢) في هذا رد على من يضيق واسعاً ويصعّب سهلا ، فإن فضل الله عظيم ، ورحمته وسعت كل شيء !.. ولا حرج على الفضل الإلهي أن يجعل ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها .. فإن أبوا إلا التحجير والتضييق - مع دلالة ما قدمنا من الأسانيد - فلهم دينهم ولي دين .

غير أنه مما يلزم التنبه له : أن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت مقيد بما إذا كانت القراءة تطوعاً بدون أجر ، كما ذكره ابن القيم (١) وأئمة الحنفية (٢) : سواء أكانت القراءة من ولد الميت

---

(١) وهو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على الطاعات، كتعليم القرآن وتلاوته ، وتعليم الفقه ، والأذان ، والإقامة ، والإمامة ، والوعظ ، والحج ، والعمرة ، والغزو ، والصلاة والصيام ، وغير ذلك مما يعد في نفسه طاعة .. بمعنى أنه لا تجب الأجرة ، ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها ، والإجارة باطلة .

وبه قال الضحاك وعطاء والزهرى وأحمد فى رواية .

واستثنى المتأخرون منهم تعليم القرآن ، فأجازوا أخذ الأجرة عليه تحرزاً من ضياعه ، وترغيباً فى حفظه ، وعليه الفتوى . وبه قال مالك والشافعى وأبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر . وكرهه مع الشرط : الحسن وابن سيرين وطاووس والشعبى والنخعى . وبعضهم استثنى أيضا الأذان والإقامة والإمامة وتعليم الفقه والوعظ للضرورة ..

وبقى أخذ الأجرة على القراءة المجردة على الحظر ، لعدم وجود الضرورة فيه ، كما نصوا عليه ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها ؛ كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام . =

= نعم ، يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب هـذه العبادات لغيره : حياً أو ميتاً بدون استنابة ولا تأجير ، فيرجى أن يصل ثوابها إليه . فإذا تبرع إنسان بقراءة القرآن للميت ، وجعل ثوابه له جاز ، سواء كانت القراءة عند القبر أو بعيداً عنه ، ففي وصايا (الولوالجية) : لو زار قبر صديق أو قريب له ، وقرأ عنده شيئاً من القرآن ، فهو حسن . اهـ . وفى « خزانة المفتين » : ولو زار قبر صديق له ، فقرأ عنده لا بأس به . اهـ . وقد نقل عن الإمام ، القول بكراهة القراءة عند القبر ، وهو رواية ، والكراهة فيه يظهر أنها تنزيهية .

وينبغى أن يعلم : أن الكلام هنا فى مقامين : أحدهما ـ قراءة القرآن تبرعاً ، وإهداء ثوابها إلى الميت . والثانى : الاستئجار على القراءة للميت أو لغيره ، الأول جائز ، والثانى ممنوع . فقد نصوا على أن التبرع بالقراءة وإهداء ثوابها للميت بمثابة الدعاء . إذ القارئ يسأل الله أن يجعل الثواب للميت ، ولا ضير فى ذلك ولا نيابة فيه . ونصوا على أن القارئ للدنيا ، وهو الذى يقرأ لأجل الأجر ، لا ثواب له .. والآخذ والمعطى : آثمان ـ « شفاء العليل » .

وعند أهل المدينة : يجوز أخذ الأجرة على التلاوة ، وبه أخذ الشافعى ، ونصير ، وعصام ، وأبو النصر الفقيه ، وأبو الليث . =

أم من غيره[1] . وأما الاستئجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند الحنفية ، وأجازه المالكية[2] .

وذكر « ابن فرحون » : أن جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن ، مبنى على وصول ثواب القراءة لمن قرئ لأجله ، كالميت . وهو الراجح عندهم كما سلف . والله أعلم .

= ولعله لضرورة إحياء القرآن ، والحث على تلاوته وروايته ، ولما ذكره ابن فرحون ، أو لحصول البركة بقراءته . .

فنى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، رضى الله عنه :

« وَما اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ،
يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ ، وَيَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ،
إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ،
وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . »

وقال « النووى » : إن التقييد بالمسجد خرج مخرج الغالب ، لا سيما فى ذلك الزمان ، فلا يكون له مفهوم يعمل به . اهـ .

(١) وسواء كانت القراءة عند القبر ، أم بعيدة منه .

(٢) أى فى قول كما تفهمه العبارة الآتية .

(٢٢) فَتْوَى لِلأُسْتَاذِ الْوالِدِ فِي قِراءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ ووصول ثوابها إليه

وبعد تحرير هذا ، وقفتُ على فتوى للأستاذ الوالد رحمه الله ، وهو مالكى المذهب ، حررها فى سنة ١٣٤٩ هـ جواباً على أسئلة وردت إليه من بعض البلاد الإسلامية ، جاء فيها ما نصه :

وأما قراءة القرآن للميت ، سواء أكانت على القبر أم بعيداً منه ، فلقد اختلف الفقهاء فى وصول ثوابها إليه ، والجمهور على الوصول [١] وهو الحق ، خصوصاً إذا وهب القارئ بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت . وللقارئ أيضاً ثواب لا ينقص من أجر الميت شيئاً .

والتفضيل [٢] بين القراءة والصدقة بالنقود يختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير وحال المتصدق ، واختلاف القراءة ، وما يدفع للقراء من الأجر (بناء على رأى للمالكية فى جواز أخذ الأجرة على القراءة) ، ومسألة الأجر والثواب - قلة وكثرة - موكولة إلى الله تعالى ، وفى يده ، يبسطها لأيهما كيف يشاء .

وقد ورد فى كل من القراءة والصدقة ما يحث على فعله .

وقد علمت أنه لا فرق فى ذلك بين القرب والبعد ؛ لأن الله تعالى هو المطلع على القارئ وإحسانه العمل وإخلاصه فيه ، وعلى

---

(١) وهو رأى الحنفية والإمام أحمد ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والمتأخرين من المالكية والشافعية .

(٢) هذا جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بالقراءة والصدقة .

المتصدق وإخلاصه فى صدقته، وهو المقدِّر لهذا وذاك .. والقرب والبعد بين القارئ والمتصدق وبين الميت لا دخل له فى وصول الثواب إليه، وهناك هدايا كثيرة غير النقود يتصدق بها على الميت، كالدعاء له وجميع الارتفاقات المعاشية التى ينتفع بها الفقراء - من طعام وشراب ولباس ووقف أرض أو دار أو إسكان - مستحق لذلك، إذا قصد إهداء ثوابه لروح الأموات كالنقود سواء، والله أعلم .. اهـ

كلام الأستاذ الوالد عليه سحائب الرحمة والرضوان .

(٢٣) أثر النية فى الأعمال

تقدم القول فى الطاعات والقربات التى يُرجى وصول ثوابها إلى الأموات، إذا فعلها الأحياء لأجلهم :

وهناك أعمال ندب إليها الشارع وحثَّ عليها كـ : صلة الأرحام، ورعاية الأيتام، وعيادة المرضى، وتشييع الجنازات، وإصلاح ذات البين، وعمارة المساجد، ونحو ذلك، فإذا عملها المسلم - طاعة لله وامتثالا وتقربا إلى الله تعالى بها - كتب له أجر ما عمل، وأثابه عليه .

وهناك أعمال عادية تتكيف بالنية - كالإمساك من الفجر إلى الغروب : إن كان مجرد حمية وتطبُّب، كان عملا لا أجر فيه، ولا يسمى صوماً شرعاً، وإن كان بنية العبادة والطاعة كان صوماً مأجوراً . . وكالجلوس فى المسجد : إن كان للراحة أو النوم كان عملا غير مأجور، وإن كان بنية الاعتكاف طاعة لله : كان له أجر عند الله تعالى .

وكذلك فى التروك كترك الخمر ونحوه : إن كان لمجرد كراهة طعمها أو فقدان ثمنها أو مضرتها الجسمية كان تركا مجرداً لا ثواب له ، وإن كان لحرمتها وخوف عقاب الله على معاقرتها كان عملا مأجوراً .

وهكذا فى كثير من الأعمال والتروك ، إذا عملها الإنسان بنية صالحة مخلصاً لله تعالى ، كتب له ثوابها .

فإذا وهب العامل هذا الثواب الموعود لغيره من الأموات والأحياء ، ضاعفه الله تعالى ؛ فتفضل به على العامل ، وبمثله على الموهوب : منّة منه تعالى وإحساناً .

فعليك - أيها المسلم - أن تخلص النية لله تعالى فى الأعمال والتروك ، وتقصد طاعته والامتثال له فيها ، لتغنم الأجر الموعود ، وتبلغ المقصود ، وتقصد البر والإحسان ، بهبة ثواب ما تشاء من القربات والطاعات لمن تريد من الأحياء والأموات ، ولك ولهم أجر غير منقوص ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

* * *

هذا ما اتسع له الوقت فى الإجابة على السؤال ، مع اشتغال البال ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

* * *

ويليه الخاتمة
نسأل الله حسنها بمنه وكرمه

(٢٤) خاتمة

في مشروعية زيارة القبور ، وحكم زيارة النساء لها ، وآداب الزيارة

(١) في مشروعيـة زيارة القبور :

وزيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار ، وتذكر الموت وأهوال الآخرة ، وانتفاع الموتى بالدعاء والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، ففي الحديث :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُورِ ،
فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ؛
فَزُورُوها فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ . »

رواه الترمذي وصححه ، وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والحاكم .

وفي حديث أخرجه الحاكم :

« فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الْمَوْتَ . »

وكان عليه الصلاة والسلام يزور قبور شهداء أُحُد كل حَوْل مرة ، ويسلم عليهم ، ويزور قبور أهل (بقيع الغرقد) بالمدينة مراراً . ويسلم عليهم ويدعو لهم ، ويقول :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُسْلِمِينَ ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنا وَلَكُمُ الْعافِيَةَ . » [رواه مسلم ، وأحمد ، وابن ماجة]

وكانت فاطمة تزور قبر عمها سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ، وكان ابن عمر لا يمر بقبر إلا وقف عليه وسلم عليه .

وفى زاد المعاد : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، ويأمر من معه من أصحابه أن يقول : « السلام عليكم أهل الديار . . » الخ .

وفيه : وكان يتعاهد الميت بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحىُّ صاحبه فى الدار الدنيا ا هـ .

وذهب ابن حزم : إلى أن زيارة القبور واجبة ، ولو فى العمر مرة ، لورود الأمر بها .

(ب) فى زيارة النساء للقبور :

والزيارة مأذون فيها للرجال باتفاق . أما للنساء فقيل بكراهتها كراهة تحريم ، وقيل ـ كما فى المجموع ـ : كراهة تنزيه ، وهو الذى قطع به جمهور الشافعية .

وقال الرويانى فى البحر : الأصحّ أنه لا يُكره إذا أمن الإنسان الفتنة ، ويؤيده حديث مسلم عن عائشة قالت : (كيف أقول يارسول الله ، إذا زرت القبور ؟) قال صلى الله عليه وسلم :

« قُولِى السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . » إلخ

وحديث البخارى ومسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : « اتقى الله واصبرى » ولم ينكر عليها الزيارة .

ورواية الحاكم زيارة فاطمة قبر عمها حمزة فى سفح جبل أحد .

ونقل فى المجموع : أنه لو كانت زيارة النســاء لتجديد الحزن والتعديد ، والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم .

وعليه يحمل الحديث : « لَعَنَ اللهُ زَوّارَاتِ الْقُبُورِ . »

وإن كانت للاعتبار من غير تعديد ولا نِياحة كره (أى تنزيهاً) إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهى فلا تكره ، كحضور الجماعة فى المساجد ، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ا هـ .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، فروى عنه كراهتها .

والرواية الثانية لا يكره ا هـ من المغنى .

وعند الحنفية : قيل بالحرمة ، وقيل بالكراهة ، وقيل بالترخيص لهن فى الزيارة ووفق الخير الرملى بمثل ما تقدم عن النووى فى المجموع ، وقال ابن عابدين : وهو توفيق حسن .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم . واختلفوا فى الكراهة : هل هى كراهة تحريم أو تنزيه ، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة .

ونقل عن القرطبى فى الجمع بين الأحاديث الواردة فى الباب : بأن اللعن فى الحديث للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . ولعل سببه ما تُفضى إليه من التبرج والصياح ونحوه .

وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك ، فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ا هـ .

ثم قال الشوكانى : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر . اهـ ـ وعليه نعتمد .

(جـ) فى آداب زيارة القبور :

ومن آداب الزيارة : أن يزورها الإنسان قائماً مستدبر القبلة ، مستقبلا بوجهه الميت ، وأن يسلم على أهل القبور ، ولا يمسح القبر ولا يمسه فضلا عن أن يقبله ، ويدعو عنده لهم قائماً بما علّم رسول الله ﷺ أصحابه الدعاء عند الزيارة ، وأن ينصرف عقب ذلك ،

وقد كان ابن عمر يجىء إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : (السلام على النبى ، السلام على أبى بكر ، السلام على أبى) . وينصرف . وكذلك كان أنس بن مالك .

ولا بأس أن يقرأ عند القبر سورة « يس » لحديث :

« مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس ، خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ . » ا . هـ .

(بحر) وأن يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة ، وأول البقرة وآية الكرسى ، وآخر البقرة من قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ وسورة يس ، وتبارك ـ الملك ، والتكاثر والإخلاص ، اثنتى عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة ، أو سبعاً ، أو ثلاثاً . ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أو إليهم (ابن عابدين) .

وفى نور الإيضاح وشرحه للشرنبلالى الحنفى : ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار ، لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ اهـ.

وفى فتح القدير : واختلف فى إجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر ، والمختار عدم الكراهة اهـ .

وفى المغنى : ولا بأس بالقراءة عند القبر .

وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى ، وثلاث مرات : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر اهـ.

وفى رواية الإحياء : « إذا دَخَلْتُمُ الْمَقابِرَ فاقْرَءُوا الفاتِحَةَ والْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، واجْعَلُوا ذٰلِكَ لِأَهْلِ الْمَقابِرِ ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ . » اهـ .

وتقدم عن النووى ، عن الإمام الشافعى ، أنه يستحب أن يقرأ عند القبر عقب الدفن شىء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كله كان حسناً اهـ .

وما روى عن أحمد من قوله : إن القراءة عند القبر بدعة ، قد رجع عنه ، كما ذكره ابن قدامة الحنبلى .

وفى « المبدع » من كتب الحنابلة :

وقد صحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها اهـ ، من « هداية الراغب » ...

وأفضل أيام الزيارة يوم الجمعة ، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده ، وقد ذكر فى زاد المعاد ، فى باب الجمعة :

أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة ، فيعرفون زوارهم ، ومن يمرُّ بهم ويسلّم عليهم .

وروى محمد بن واسع أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ، ويوما قبله ، ويوماً بعده اهـ .

ولا يخفى أن وصول ثواب القراءة إلى الميت لا يتوقف على أن تكون حال الزيارة ، بل يصل الثواب إليه مطلقاً .

وقد قال ابن القيم فى كتاب « الروح » : وأما قراءة القرآن وإهداؤها إلى الميت تطوعا بغير أجر ، فهذا يصل إليه ، كما يصل إليه ثواب الصوم والحج ؛ فكما أن ثواب الصوم والحج عنه يصل إليه ، وهما لا يكونان حال الزيارة ، كذلك يصل إليه ثواب القراءة مطلقاً ، سواء كانت عند القبر أو بعيدة عنه ، ويؤيد هذا ما سبق نقله عن كثير من الفقهاء .

وقول ابن القيم فى « زاد المعاد » فى باب الجنائز : (إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة) ـ يُنافى ما ذكره نفسه فى « كتاب الروح » ، وما ذكره غيره من الفقهاء ، خلا أبا حنيفة الذى روى عنه القول بكراهة القراءة عند القبر ، أى كراهة تنزيهية ..

وقد علمت أن المختار عند الحنفية عدم الكراهة . . والذى ينبغى التعويل عليه ما ذكره فى كتاب « الروح » ، وذكره غيره .

وأى فرق بين قراءة القرآن له ، وبين الصلاة والصوم والحج ، والدعاء والاستغفار له ، وكلها طاعات يرجى من الله أن يجعل ثوابها الميت إذا جعلها الفاعل له ، ولا حرج على الله فى فعله وفضله ، ومنه الجود والإحسان .

وجملة القول فى الزيارة :

أنه يجب اتباع هَدْى النبوة فيها ، والتأدب بآدابها المسنونة ، وتجريدها من المآثم والبدع المنكرة ، حتى تقع موقعها الشرعى . والله أعلم .

* * *

(اللهم) اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وفقّهنا فى الدين ، ولا تحرمنا أجر العاملين ، واهدنا الصراط المستقيم وصلّ وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

تم بعونه تعالى وتوفيقه تحرير هذه الفتوى وما ألحق بها فى يوم الجمعة ١٣ من شوال سنة ١٣٦٦ هـ (٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧ م) بالقاهرة .

ثم زيد فيها زيادة هامة مع تنسيق محكم ، وتمت بفضل الله تعالى وتوفيقه يوم الجمعة يوم عرفة تاسع ذى الحجة سنة ١٣٨٧ هـ (٨ مارس سنة ١٩٦٨ م) بيد الفقير إلى عفو مولاه الرءوف .

حسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية السابق

وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

(بين يدى الكتاب)

أبدأ بحمدِ الله سُبحانه حقّ الحمدِ ، وأُصلِّى على سَيدنا مُحمَّدٍ : رسولِهِ ، الهادِى إلى الرُّشد ، وعلى آلِهِ وأصحابهِ ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

وبعد ، فقد عرفتُ الإمامَ الجليلَ السّائرَ فى جانبِ الله الشيخ : « حسنين محمد مخلوف » وأنا فى صِباى ؛ إذ أطلعنى والدى المرحوم الأستاذ « كامل كيلانى » على مَقالةٍ للشيخ الجليل فى مجلة « مِنْبر الشّرق » ، يُشِيد فيها بالمجموعة التى أخرجها أبى : « مِن حَياةِ الرّسول ﷺ » ، ويدعو الآباء إلى أن يتعرّف أبناؤهم سِيرة الرسول الأمين ، عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسَّلامُ ، لِتكونَ لهم بهذه السِّيرَةِ العَطِرَةِ أُسْوَة حسنة .

وبعدَ عشرات من السِّنين ، وجدتُنى مدْفوعاً إلى إخراج الرّسائل التى جعلتُ عُنوانَها : ﴿ سَبِيل اللهِ ﴾ ، محتوية على موضوعات شتى تتصل كلها بالدّعوة إلى الله تبارك وتعالى ، وإرشاد عِبادِه المؤمنين إلى سبيله القَويم .

وكان فيما استرعَى انتباهى : تلك التفاسيرُ التى وضعها ذلك الإمام الجليل لبعض ما فى كتاب الله المُنْزَل ؛ إذ آنستُ فيها - على عُلُوّ منزلتها العلمية - مَنْهجاً من الإفهام ميسورًا للناس على اختلاف المُستويات .. فاستأذنتُه فى أن أنشر منها ما يتيسر لى فى مجموعة : ﴿ سبيل الله ﴾ . فكان بالإجابة سَخِيًّا رَضِيًّا ، مذكورًا بالفضل مشكورًا .

وكان أن رُزِئتُ فى زوجتى البارّةِ المَبْرُورةِ - رحمها الله تعالى - فاستسلمتُ أنا وأولادى لقضاء الله ، ولم أَجْرِ على التقاليد المألوفةِ بين قَوْمِنا فى مثل هذه المُناسبة إلا بِقَدَر .. فإذا الذين يبلغهم النبأ يَعْتِبُون علينا فيما نصنع !.. حتى اقتربتْ ليلةُ الأربعين ، واختلفت الآراء فى جَوازِ إقامتها .. واتّفق أن اقتربتْ ليلةُ الإسْراء المُباركة ؛ فهدانى الله سبحانه وتعالى إلى أن أُحْيِيَ ليلةَ الإسراء ، لا ليلةَ الأرْبعين ، وذلك بتلاوة آيِ الذِّكْرِ الحكيم ، وبتوزيع ما يسّره الله من أجزاء القرآن الكريم على النّاشئةِ فى الكتاتيب وغيرها ، بقدر ما اتّسع له الجهد ، بفضل من الله . واطمأنّت نفوسُنا بأننا قد سَلَكْنا المَسْلَكَ الذى يرضَى عنه اللهُ سُبحانه ورسولُه الكريم ، وأننا لم نُتابِعْ عُرفاً ما أنزل الله به من سُلطان !..

ولذلك كان اغتباطى عظيماً بما ظفرتُ به من تلك الرسالة القيِّمَة التى ضمَّنها الإمام الجليل : ﴿ فَتْوَى الشَّرع فى مأتم ليلةِ الأربعين ، وفيما يقوم به الأحْياء عن الموتى من أنواع الصّدقات والقُرُبات ﴾ ؛ إذ هى تُنير السبيلَ القويمَ إلى ما يجب على المسلمين اتِّباعه فى المُناسبات التى تَهُزُّ مشاعِرَهم ، والتى تدعوهم إلى إجراءات وتصرُّفاتٌ ، رُبّما رجعت عليهم بغير ما يَبْتغونه من خيْرٍ لهم ، ولمن يحملون لهم أعزّ الذِّكريات !..

وإنِّى إذ أعْتَزُّ اليومَ بنشرِ هذه الرِّسالة ، وبتوزيعها فى مجموعة : ﴿ سبيل الله ﴾ ، أحتسب عِندَ اللهِ ثوابَها ، وأَكِلُ إليه سُبحانه أن يَجْزِىَ واضِعَها - الإمام الجليل - خيرَ ما يَجْزى به الدّاعين إلى الخير ، الهادِين إلى الرشاد .

وأسألُ اللهُ سُبحانه وتعالى أن يتغمَّدَ برحمته السيِّدةَ الحاجّةَ البارّةَ التى كانت شريكةَ حياتى ، وشريكةَ عملى ، والمُساهِمَةَ فى تشجيعى على مُواصلة السَّعْىِ فى ﴿ سبيل الله ﴾ ، إنه واسِعُ العَطاء ، مُجيبُ الرّجاء .

الدّاعى إلى الله

رشاد كامل كيلانى

مباحث الرسالة

صحيفة
٣ الخطبة .
٥ فتوى فى ذكرى الأربعين .
٧ نص الفتوى الشرعية .
١١ بحث : حال الروح الإنسانى : قبل الموت، وبعده .
١٨ الحياة فى القبر والسؤال فيه ، وما ورد فى ذلك .
٢٦ تلقين الميت عقب الدفن واستحبابه .
٢٨ الدعاء للميت والاستغفار له ، وما ورد فيه وفى انتفاعه به .
٣٢ التصدق على الميت ، وما ورد فيه .
٣٥ مذهب الحنفية : وصول ثواب جميع الطاعات إلى الميت .
٤٠ مذهب الحنابلة : » » » » » »
٤٢ الحج عن الميت
٤٤ حج الضرورة ، ومذاهب الأئمة فيه .
٤٥ الحج عن العاجز ، ومذاهب الأئمة فيه .
٥٠ الاستئجار على الحج ، ومذاهب الأئمة فيه .
٥١ الصوم عن الميت ، ومذاهب الأئمة فيه .
٥٣ الإطعام عمن مات وعليه صوم .
٥٥ من هو ولىّ الميت ؟ وهل يختصّ الصوم بالولىّ ؟

صحيفة

٥٧ الصلاة عن الميت ، ومذاهب الأئمة فيها .
٦٠ قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر ، والمذاهب فيها .
٦٤ مذهب الشافعية فيما يصل ثوابه إلى الميت من العبادات .
٧٢ مذهب المالكية « « « «
٧٦ كلام الإمام القرافى فيما يصل للموتى من أنواع القربات .
٧٩ حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن .
٨٢ فتوى للأستاذ الوالد فى قراءة القرآن للميت إلخ .
٨٣ أثر النية فى الأعمال .
٨٥ خاتمة فى مشروعية زيارة القبور .
٨٦ وفى حكم زيارة النساء لها .
٨٨ وفى آداب زيارة القبور .

تمت بحمد الله تعالى وتوفيقه

مطبعة الكيلانى
المدير المسئول : رشاد كامل كيلانى
٢٢ شارع غيط العدة - باب الخلق
ت ٩١٨٥٩٨